# التسوية الودية للخصومة الإدارية عن طريق مفوض الدولة "دراسة مقارنة"

# The amicable settlement of administrative disputes through the State Commissioner A comparative study


إعداد

**د / إسلام محمود مهران**

أستاذ القانون العام الإدارى والدستورى المشارك

قسم الأنظمة – جامعة القصيم

**Dr. Islam Mahmoud Mehran**

*Associate Professor of Public Administrative and Constitutional Law*

*Department of Systems - Qassim University.*

# التسوية الودية للخصومة الإدارية عن طريق مفوض الدولة "دراسة مقارنة"

**مستخلص :**

لقد أضحت العدالة الناجزة حقًا من حقوق الإنسان بل ومن أهم حقوقه، فلا حديث عن أمن واستقرار، وتجارة واستثمار؛ إلا بكفالة العدل بين المتقاضين وبما يحقق الفصل السريع في خصوماتهم، ولقد ظهرت صحوة فقهية قانونية تشريعية تسعى بحثًا وتمحيصًا وتقنين وتنظيمًا لآليات وقواعد مرنة بسيطة تنظم إجراءات التقاضي وتحول دون إساءة استعمالها بما يفضي إلى بطء استيفائها، والتسويف في اتخادها، ولقد ارتكزت هذه المساعي الاصلاحية على تفعيل وظيفة القاضي وأعوانه؛ وتمثل هذه الأفكار أهمية كبرى في مجال المنازعات الإدارية؛ لذا أصبحت محل اهتمام المشرع، وفقه القانون العام تحديدًا لما تتميز به الخصومة الإدارية عن نظيرتها المدنية من دور إيجابي للقاضي في تسييرها وإنهائها قبل تمام الحكم فيها، بل ويشاركه هذا الشأن طائفة متميزة من الأعوان وهم مفوضو الدولة، إذ يقوم المفوض في نطاق الخصومة الإدارية بدورين أحدهما تحضيري، والآخر إنهائي من خلال ما يمارسه من إجراء التسوية بين طرفي الخصومة، على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا.

وهذه التسوية تشكل حالة من حالات الإنهاء الإرادي للخصومة الإدارية التي كرسها المشرع، وتبرز أهميتها بما لها من دور إن تم تفعيلها في معالجة ظاهرة البطء في التقاضي، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء الإداري، فضلًا عن ترشيد المال العام، والحفاظ على بقية من ود بين المدعي والإدارة؛ خصوصًا أن من يجريها هو مفوض الدولة كممثل للقانون مستهدفًا تحقيق مبدأ الشرعية وسيادة القانون، ويأتي هذا البحث ليعالج هذه المشكلة، بما يسهم في وضع تصور متكامل لها

**Abstract**

Complete justice has become a human right and even one of the most important human rights. There is no talk of security, stability, trade and investment. Except by ensuring justice between the litigants and in a way that achieves the rapid settlement of their disputes. A jurisprudential and legislative awakening has emerged that seeks to research, scrutinize, codify, and regulate simple, flexible mechanisms and rules that regulate litigation procedures and prevent their misuse, which leads to slow completion of them and procrastination in adopting them. These reform efforts have been based on Activating the function of the judge and his assistants; These ideas are of great importance in the field of administrative disputes. Therefore, it has become the focus of attention of the legislator, and of public law jurisprudence, precisely because administrative litigation is distinguished from its civil counterpart, in terms of the positive role of the judge in managing it and ending it before the judgment is completed. In fact, a distinguished group of agents, who are state commissioners, participate in this matter, as the commissioner plays two roles within the scope of administrative litigation. One is preparatory, and the other is final, through the settlement procedure between the two parties to the dispute, based on the legal principles upon which the Supreme Administrative Court's rulings have been proven. This research comes to address this problem, which contributes to developing an integrated vision for it.

# مقدمـــــة

الحمد لله الآمر بالعدل والإحسان الناهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخيرته من خلقه، تألفت به القلوب وأشرقت برسالته الأرض وتمت به نعمة الله على عباده المؤمنين، فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

**أما بعد:**

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد أضحت العدالة الناجزة حقًا من حقوق الإنسان بل ومن أهم حقوقه، فلا حديث عن أمن واستقرار، وتجارة واستثمار؛ إلا بكفالة العدل بين المتقاضين وبما يحقق الفصل السريع في خصوماتهم، ولقد ظهرت صحوة فقهية قانونية تشريعية تسعى بحثًا وتمحيصًا وتقنين وتنظيمًا لآليات وقواعد مرنة بسيطة تنظم إجراءات التقاضي وتحول دون إساءة استعمالها بما يفضي إلى بطء استيفائها، والتسويف في اتخاذها، ولقد ارتكزت هذه المساعي الاصلاحية على تفعيل وظيفة القاضي وأعوانه؛ استنادًا إلى أن القضاء وظيفة عامة معقود عليها مصالح جديرة بالاعتبار، فأضفى المشرع في فرنسا ومصر والسعودية وعمان وكثير من الدول فاعلية على دور القاضي المدني لتفادي إساءة استعمال حق العدالة، والقضاء على ظاهرة بطء العدالة، وعدم الفاعلية الناتج عن اكتظاظ المحاكم بالقضايا التي يمكن أن تنتهي صلحًا وتسويةً بما يحفظ بقية من ود بين الخصوم ويرّشد الأموال العامة ويقضي على تعطيل الفصل في الدعاوى. والمتأمل في تاريخ القضاء الإسلامي يتلمس جذور هذه الصحوة وتلك المساعي فقد روي عن أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"[١].

وتمثل هذه الأفكار أهمية كبرى في المنازعات الإدارية لذا أصبحت محل اهتمام المشرع، وفقه القانون العام تحديدًا لما تتميز به الخصومة الإدارية عن نظيرتها المدنية من دور إيجابي للقاضي في تسييرها وإنهائها قبل تمام الحكم فيها، بل ويشاركه هذا الشأن طائفة متميزة من الأعوان وهم مفوضو الدولة، إذ يقوم المفوض في نطاق الخصومة الإدارية بدورين أحدهما تحضيري، والآخر إنهائي من خلال ما يمارسه من إجراء التسوية بين طرفي الخصومة، على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا، هذه التسوية تشكل حالة من حالات الإنهاء الإرادي للخصومة الإدارية التي كرسها المشرع المصري والفرنسي، وتمثل أهمية كبرى في معالجة ظاهرة البطء في التقاضي، وتطرح بما لها من أهمية على بساط البحث خضمًا من دقائق الفكر القانوني، لبيان ماهيتها وذاتيتها المستقلة ونطاقها ومشروعيتها، سيما وقد ندر تناولها، إلا إن هذا لا يحول بإذن الله دون استظهارها وكشف النقاب عنها من خلال ما شيده القضاء الإداري من منظومة إجرائية جديرة بالبحث والتمحيص - قدر الجهد- للوصول لغاية مقصودة متمثلة في وضع تصور محكم لحالة التسوية الودية كوسيلة لحل المنازعات الإدارية؛ ليستفيد منه الباحثون على الصعيدين الأكاديمي والقضائي.

---

١ ) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى سنة: ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ج٦، حديث رقم (١١٣٦٠)، كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار، ص١٠٩.

## مشكلة البحث:

تنحصر إشكالية البحث بالنظر إلى أهمية التسوية الودية كوسيلة لحل المنازعات الإدارية وديًا، في تساؤل رئيس حول الذاتية المستقلة للتسوية الودية ومشروعيتها في الدعاوى الإدارية، ولعل هذا السؤال يثير خضمًا من دقائق الفكر القانوني وعددًا من التساؤلات من أهمها: ما المقصود بالتسوية الودية؟ وما هي طبيعتها القانونية؟ وما العلاقة بينها وبين الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية؟ وما مدى مشروعيتها ونطاقها في الدعاوى الإدارية؟

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لبلوغ عدة غايات جوهرية تظهر أهميته، منها:

- تحديد ماهية التسوية الودية وذاتيتها؛ بما يسهم في وضع تصور متكامل لها.
- تحديد الطبيعة القانونية لقرار التسوية الودية.
- بيان العلاقة بين التسوية الودية والوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية.
- بيان مشروعية التسوية الودية في الدعاوى الإدارية.

## منهج البحث:

بالنظر إلى طبيعة هذه الدراسة وما تستلزمه من منهج علمي متكامل، يتطلب استقراءً متأنيًا واستنباطًا من بين القواعد والأحكام التي تفيد في إجلاء غموض مشكلة البحث، ولما كان الجمع بين الاستقراء والاستنباط شيء يراد في مجال البحث العلمي القانوني لما بينهما من تكامل يأبى الفصل بينهما بإطلاق، لذا فسيكون منهجي في هذا البحث جامعًا للمنهجين الاستقرائي والاستنباطي.

**تقسيم البحث:**

لما كان الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى أفهام المقتبسين، ولا يلتئم هذا المراد إلا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة، ليكون أسرع فهمًا وأسهل ضبطًا[1]، وعلى هدي ما تقدم فقد وَزَّعتُ خطة البحثِ إلى مُقدمةٍ وأربعة مباحث وخاتمةٍ، وذلك على النحو التالي:

**مقدمة:** في أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ومنهجه وهيكله التنظيمي.

**المبحث الأول: الذاتية المستقلة للتسوية الودية.**

المطلب الأول: مفهوم التسوية الودية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقرار التسوية الودية.

المطلب الثالث: العلاقة بين التسوية الودية والوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية.

**المبحث الثاني: نطاق التسوية الودية ومشروعيتها في الدعاوى الإدارية.**

المبحث الثالث: نطاق التسوية الودية.

المبحث الرابع: مشروعية التسوية الودية في دعاوى القضاء الكامل.

المطلب الثالث: مشروعية التسوية الودية في دعاوى الإلغاء.

خاتمة: النتائج والتوصيات.

---

١ ) الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي (المتوفى سنة ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٦م، ج١، ص٢.

# المبحث الأول

# الذاتية المستقلة للتسوية الودية

**تمهيد وتقسيم:**

تعد التسوية الودية للمنازعات الإدارية عن طريق مفوض الدولة وسيلة جوهرية ابتدعها المشرع المصري لمعالجة اكتظاظ المحاكم بالدعاوى؛ وما نجم عن ذلك من بطء للتقاضي الذي أضحى ظاهرة عالمية، فضلًا عن كونها وسيلة جيدة وعملية تبرز دور المفوض كممثل للقانون في توجيه الخصوم وتبصيرهم لتسوية المنازعات الإدارية وديًا، إلا إن هذه الوسيلة رغم تميزها لم تلق تطبيقًا عمليًا يتناسب مع أهميتها، فضلًا عن بحثها بحثًا فقهيًا يتناول بيان مفهومها وطبيعتها القانونية، وذاتيتها بالنظر إلى غيرها من الوسائل الودية لحل المنازعات الإدارية، لذا سنعرض على بساط البحث هذه الدقائق القانونية بشيء من التفصيل وذلك على النحو الآتي:

## المطلب الأول

## مفهوم التسوية الودية

تسوية في اللغة مفرد جمعها تسويات والمصدر سوّى، ولها معانٍ متعددة منها: تَسْوِيَةُ الشيءِ جَعْلُه سَواء إمّا في الرِّفْعَة أو في الضِّعَةِ، وقوله تعالى: {الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ}[1]، أي جعل خلقكَ على مَا اقتضت الحكمَةُ[1]، والسَّوِيَّةُ والسَّوَاءُ: العَدْل

١ ) القرآن الكريم، سورة الانفطار، الآية ٧.

والنَّصَفة[٢]، وقد يقصد بها حل أو اتفاق وسط فيقال تم تسوية الخلاف بين الإخوة أي وصلنا إلى تسوية وافق عليها الجميع بالتراضي[٣]، وتظهر دلالة هذا المعنى اللغوي للتسوية الودية في المجال القانوني بربطها بالتحكيم على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف خصوصًا مجال التجارة الدولة[٤].

إلا إن المشرع المصري أعطى للتسوية الودية في مجال الخصومة الإدارية مفهومًا خاصًا مزج فيه بين بعض دلالات معناها اللغوي وآخر ذو طبيعة قضائية خاصة؛ حيث نصت المادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م والمعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤م، حيث تنص على أن: "لمفوض الدولة أن يعرض على الطرفين تسوية النزاع على أساس المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا في خلال أجل يحدده فإن تمت التسوية أثبتت في محضر يوقع من الخصوم أو وكلائهم، وتكون للمحضر في هذه الحالة قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام، وتستبعد القضية من الجدول لانتهاء النزاع فيها،

=

١ ) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى سنة ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية (نسخة المكتبة الشاملة)، مجموعة من المحققين، ج٣٨، ص ٣٣٢.

٢ ) جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، (المتوفى سنة ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ، ج١٤، ص٤١٤.

٣ ) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب-القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ج ٢، ص ١١٤٢.

4 ) Eric Loquin:L'amiable composition en droit comparé et international, 1980, p.341.

Bulletin de la Cour internationale d'arbitrage de la CCI Vol. 18 No. 1.

عبد الحميد الأحدب، التحكيم بالصلح، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث أكتوبر ٢٠٠٠، ص ٨٤.

وإن لم تتم التسوية جاز للمحكمة عند الفصل في الدعوى أن تحكم على المعترض على التسوية بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها ويجوز منحها للطرف الآخر"[1].

١ ) يرتبط هذا الدور للمفوض بالنشأة التاريخية والطبيعة الخاصة لنظام مفوضي الدولة في مصر، إذ لم يأخذ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦م ولا القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م، بنظام مفوض الدولة الذي كان معروفًا في فرنسًا وإنما كان المستشار المقرر هو المعنى بتحضير الدعوى الإدارية ومن ثم لم يكن هناك مجالًا للحديث عن التسوية الودية، إلى أن أصدر المشرع القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩م بإضافة فقرة جديدة إلى المادة ٤٠ من هذا القانون تضمنت وضع اللبنة الأولى لنظام مفوضي الدولة في مصر وصدرت اللائحة الداخلية لتوضح قواعد عمل المفوضين ودور المفوض في تحضير الدعوى دون أي إشارة إلى التسوية الودية، حتى ورد النص عليها لأول مرة في المادة رقم ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م والذي يعد وبحق ثورة في تاريخ القضاء الإداري المصري إذ بمقتضى هذا القانون استحدثت أنظمة على جانب كبير من الأهمية وكان أبرزها إنشاء هيئة مفوضي الدولة، ويلاحظ أن المشرع المصري قد استخدم اصطلاح مفوض الدولة ولم يشايع المشرع الفرنسي في اطلاق اصطلاح "مفوض الحكومة" رغم أن عمل كل منهما هو إبداء الرأي القانوني المحايد في الدعوى الإدارية، كما أن الأمر لم يقتصر على مجرد المغايرة في التسمية إذ الفارق يتجاوز ذلك بكثير حيث إن تنظيم المشرع المصري لدور المفوض في المنازعة الإدارية تنظيم مبتكر يتجاوز حد نقل الفكرة ذاتها وأبرز مثال على ذلك دور المفوض في عرض التسوية الودية في المنازعات الإدارية كما سيأتي تفصيله في المتن. وللمزيد حول ذاتية دور مفوض الدولة في مصر انظر: مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية ١٩٧٨م، ص٣٣٨ وما بعدها، زكي محمد النجار، تقويم نظام مفوضي الدولة في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٢وما بعدها، أحمد كمال الدين موسى، الجهة المختصة بتحضير الدعوى الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني ديسمبر ١٩٧٨م، ص٢٠١؛ ريمون جيليان، مفوض الحكومة أمام القضاء الإداري وبصفة خاصة أمام مجلس الدولة الفرنسي، ترجمة علي الحمامصي، مجلة مجلس الدولة المصري في ثلاثين عامًا١٩٥٠-١٩٨٠م، عدد خاص، ص٥٢٥؛ مجدي عبد الحميد شعيب، الدور الإجرائي للمفوض في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، المجلة القانونية الاقتصادية كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة ٢٠٠٠م، عدد رقم ١٢، جرجس إسحاق، نظام مفوضي الدولة في مصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٢١ وما بعدها.

ومن نافلة القول إن مفوض الحكومة في فرنسا تم تغيير مسماه إلى "المقرر العام" وكذا تعديل بعض اختصاصاته سنة ٢٠٠٩ م بموجب:

Décret n° 2009-14 du 7 janvier 2009 relatif au rapporteur public des juridictions administratives et au déroulement de l'audience devant ces juridictions.

وبتدقيق النظر في هذا النص يتبين أن مفهوم التسوية الودية ينصرف إلى تلك العملية القضائية التي يحسمها مفوض الدولة وتتوقف على إرادة أطراف الخصومة، فتبدأ باقتراح اختياري من المفوض، أي أنه غير ملزم بعرضها فله أن يعرضها أو لا يعرضها، كما أن تمامها يتوقف على إرادة أطراف الخصومة، ورغم أن التسوية الودية وفقًا لنص المادة سالف الذكر يغلب عليها الطابع التوفيقي الثنائي الذي يجعلها قريبة من الصلح إلا إنها تتجاوزه بحكم لزوم تدخل المفوض لإحداثها، بما يجعلها تصرفًا ثلاثي الأطراف: الخصمان من جهة، والمفوض من جهة ثانية.

وهذا التصرف الذي يتم من قبل أطراف الخصومة بإرادتهما يعد من قبيل التصرفات القانونية من حيث تكوينه وصحته أي يخضع للأحكام العامة للتصرفات الثنائية في القانون المدني[١] أو الإداري مثله مثل الصلح[٢]، ومن ثم تنحسر عنه الصفة

١ ) عبد الرازق السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٣-١٩٥٤م، ص٣. فتحي والي، نظرية البطلان، تنقيح: أحمد ماهر زغلول، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٧م، بند ٦٨، ص ١٤٠.

٢ ) محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٦، ص٢٨٣.وحكم مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر بمقتضاه أن الاتفاق الذي يكون غرضه تسوية المنازعة التي يختص بها القضاء الإداري هو عقد إداري؛ انظر حكمه:

C.E, Assemblée, du 6 décembre 2002, 249153, publié au recueil Lebon, N° 249153

وانظر حكم محكمة التنازع المؤكد لهذا القضاء:

T.C, 18/06/2007, C3600, Publié au recueil Lebon, N° C3600

ورغم أن المحكمة الإدارية العليا المصرية لم تحدد الطبيعة القانونية الإدارية لعقد الصلح بشكل حاسم، إلا أنها لم تقر صفة القرار الإداري على اتفاقات التصالح ومن ذلك ما انتهت إليه من أن: "التصالح الضريبي ليس قرارًا إداريًا سواء كان موقف الإدارة إيجابيًا أو سلبيًا برفضه وسواء كان صريحًا أو ضمنيًا... ولا يغير الطلب المقدم من الممول بعرض الصلح التزامه بنتيجة التسوية التي تقترحها اللجنة المشكلة لهذا الغرض، وفي المقابل فإن قبول الطلب وتشكيل لجنة لبحثه واقتراح =

الإجرائية التي تحتم عدم تصور التسوية بغير خصومة أو أن تكون الأخيرة مرتهنة بها، وهذا ما لا يمكن التسليم به إذ أن التسوية يمكن أن تحدث خارج الخصومة مثلها في هذا الشأن كمثل الصلح، كما أن الخصومة يمكن قيامها بغير التسوية، وما انقضاء الخصومة بالتسوية إلا باعتبارها سببًا لانقضاء الدعوى أصلًا لانتهاء النزاع فيها، والخصومة الناشئة عنها تبعًا، بمعنى أن الخصومة تنقضي ليس بسبب التسوية الودية وإنما تبعًا لانقضاء الدعوى الناتج عنها، وهذا ما قررته المحكمة الإدارية العليا بقولها: "إن اتفاق الطرفين على تسوية النزاع بينهما ودياً على أساس المبادئ التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا مؤداه انتهاء المنازعة قضائيًا وتطبيق المبدأ القانوني وفقًا لما قضت به المحكمة العليا على الواقعة التي كانت موضوع الدعوى ولا تبقى بعد هذه التسوية منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها وينصب عليها قضاؤها"[١]؛ ومن ثم فإن انقضاء الخصومة يكون تبعًا لانقضاء الدعوى ويثير دفعًا بعدم القبول لسابقة التسوية الودية[٢].

---

=

أسس التسوية لا يرتب التزاماً على وزير المالية أو من ينيبه بأن يتقيد بالتسوية المقدمة أو بأن يصدر القرار بالتصالح. ولا يكون رفض التسوية، سواء اقتصر الرفض على أسسها ونتيجتها أو تضمن رفضها للتصالح أصلاً مما يمكن أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء على ما سلف البيان. فإذا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري فإنه يكون قد صادف في قضائه صحيح حكم القانون"، جلسة ١٩٨٧/٤/١٨م، الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٣٠ق، مجموعة السنة ٣٢، ص١١٣٦.

١ ) المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١م، الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٥ق، مجموعة السنة السادسة - العدد الأول (من أول أكتوبر سنة ١٩٦٠ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠) - ص ٤٥١.

٢ ) فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: " قضاء هذه المحكمة جرى أن المنازعة خصومة قضائية مناطها قيام النزاع الذي هو جوهرها واستمراره بين طرفيها، فإن هي رفعت مفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة، وإن هي رفعت متوافرة عليه ثم افتقرته خلال نظرها أصبحت غير =

لذا فإن التسوية الودية تدخل ضمن الأعمال التي يقوم بها الشخص بصفته الخاصة أي مستندًا إلى سلطته كشخص قانوني له القيام بأعمال قانونية، وهي تختلف عن الأعمال الإجرائية التي يقوم بها الخصم بصفته خصمًا أي بموجب السلطة التي يعطيها له القانون الإجرائي باعتباره مدعيًا أو مدعيًا عليه[١].

أما في حالة الاعتراض على التسوية من قبل أحد الخصوم بما يحول دون تمامها فإن المشرع رتب على ذلك أثرًا متمثلًا في أن تفصل المحكمة التابع لها المفوض في الدعوى، وأن تحكم على الطرف المعترض بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهًا ويجوز منحها للطرف الآخر، ويلاحظ ضعف قيمة الغرامة بالنظر إلى أهمية التسوية الودية كوسيلة للتخفيف عن كاهل القضاء الكم الهائل من المنازعات التي لو حسمت من خلال هذه الآلية لكانت سببًا في علاج ظاهرة البطء في العدالة الإدارية تلك الظاهرة التي تمثل وبحق عائق أمام العدالة الإدارية الناجزة، ففي الوقت الذي يتم فيه حسم كم هائل من المنازعات المعروضة على القضاء الإداري الفرنسي بشكل ودي من خلال الوساطة وذلك وفقًا للتقارير الصادرة عن المجلس وآخرها تقرير عام ٢٠٢٢م[٢]، لا تتجاوز حالات التسوية الودية أمام قضائنا الإداري أصابع اليد[٣].

---

=

ذات موضوع ووجب القضاء باعتبارها منتهية"، جلسة ١٢/٢٣/ ٢٠٠٨م، الطعن رقم ١٢٧٥٧ لسنة ٤٨ ق، مجموعة السنة ٥٤، ص١٦٥.

١ ) فتحي والي، المرجع السابق، بند ٣٣، ص٨٢.

2) C.E,Chiffres clés 2022, de la juridiction administrative, p3. https://2u.pw/wtCZXcP.

colloque sur la médiation et la conciliation devant la juridiction administrative organisé par le Conseil d'État le 17 juin 2015.

٣ ) فحسب تقرير صادر عن مجلس الدولة المصري في العام القضائي الرابع عشر (١٩٥٩م-١٩٦٠م) ورد فيه قيام هيئة مفوضي الدولة بتسوية ودية في ٣٥ قضية كانت مطروحة أمام محكمة القضاء =

صفوة القول إذًا أن التسوية الودية وسيلة إرادية توفيقية لحل نزاع قائم بين طرفين تتم أمام مفوض الدولة وبأمر منه ويفصل فيها بما له من صفة قضائية، وتفضي إلى النزول عن الحق في الدعوى وانقضاء الخصومة تبعًا، على النحو الذي يحول دون إقامة دعوى جديدة عن ذات الحق أو نفس الموضوع الذي تمت تسويته.

والتسوية الودية بهذا المفهوم لا نظير يطابقها في القانون الفرنسي، والذي حدد آلية الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية كما سيأتي بيانه، أما القانون العماني فقد قصر التسوية على المنازعات العمالية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية وفقًا لقانون التوفيق والمصالحة[١]، وحصر عرض الصلح في المنازعات الإدارية استنادًا لقانون المرافعات المدنية على القاضي الإداري[٢].

---

=

الإداري(أشار إليه: زكي النجار، مرجع سابق، ص٥٣-٥٤)، بل وكشفت الندوة التي عقدها مجلس الدولة في الفترة من ٧-٨ سبتمبر ٢٠٠٢م عن أنها لم تطبق منذ إنشاء هيئة المفوضين بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥م وحتى وقت الندوة سوى أربع مرات فقط!!( أشار إليه: محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، هامش، ص٢٩٤) ولم يتمكن الباحث من الوقوف على تقارير حديثة عن تطبيق التسوية الودية مما يؤكد بأن هذا النص شبه معطل ولم يتم تطبيقه على النحو المأمول!

١ ) انظر المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٨ بشأن قانون التوفيق والمصالحة، والمادة ١١٦ من قانون العمل العماني، كذلك وثيقة أبو ظبي لسنة ٢٠٠٤ بشأن القانون الاسترشادي للتوفيق والمصالحة بدول مجلس التعاون الخليجي حيث وافق على هذه الوثيقة وزراء العدل لدول مجلس التعاون وتم اعتمادها من المجلس الأعلى في دورته الرابعة والعشرين المنقدة في الكويت ٢١-٢٠٠٣/١٢/٢٢ قانونًا استرشاديًا. وللمزيد انظر: عادل اللوزي؛ الحل بالتوفيق بين إدارة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات وثيقة أبو ظبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٢م، ص١٩ وما بعدها.

٢ ) حيث تنص المادة ٩٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢م، على أن: " تبدأ المحكمة الجلسة الأولى بعرض الصلح على الخصوم، فإذا لم يتم الصلح تجري المرافعة في ذات الجلسة..." تبدأ المحكمة الجلسة الأولى بعرض الصلح على الخصوم، فإذا لم يتم الصلح تجري المرافعة في ذات الجلسة..."، ويسري هذا النص على دوائر =

كذلك لا يوجد ما يطابق آلية للتسوية الودية للمنازعات الإدارية-بمفهومها السابق- في النظام السعودي، إلا إنه بإرجاع البصر في النظم الإجرائية يظهر ملاحم تصور المنظم للتسوية من خلال إقرار جواز التصالح من خلال القاضي الإداري وما التسوية من حيث مضمونها إلا نوعًا من الصلح وإن كانت تختلف عنه في آليتها الإجرائية حسب ما سيأتي بيانه، لذا نجد المنظم قد ألزم القاضي في نظام المرافعات الشرعية بإثبات الصلح إن طلبه الخصوم بل وعرضه على أطراف الخصومة في المنازعات التجارية[١]، ولقد أقر ديوان المظالم الصلح كوسيلة لحل المنازعات من خلال عرض القاضي الصلح على الأطراف[٢]، أو الاعتداد به كسبب من أسباب انتهاء الخصومة الإدارية[٣].

وأخيرًا ينقلنا التعريف السابق للتسوية الودية إلى ضرورة بيان الطبيعة القانونية لقرار التسوية الودية الصادر من المفوض، وكذا إبراز ذاتية التسوية الودية، من خلال

---

=

القضاء الإداري التي تم دمجها ضمن القضاء العام بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢م، بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري رقم ٩١ /٩٩.

١ ) تنص المادة ٧٠ من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/١ ) وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ على: " للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك" وتنص المادة ٣/٦٨ من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المعدلة بالقرار رقم ٧٤١٤ وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ، على: " أن تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية على أن يجري فيها الآتي: أ- التحقق من الاختصاص القضائي وشروط قبول الدعوى. ب_ عرض الصلح على الأطراف..."

٢ ) ديون المظالم السعودي: حكم هيئة التدقيق رقم ٥٨/ت/ ٣ لعام ١٤٢٥هـ، جلسة ١٤٢٥/٢/١٢هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٥هـ، ص٢٤٣.

٣ ) ديوان المظالم السعودي: حكم محكمة الاستئناف رقم ٢/٥٦٦ لعام ١٤٣٣هـ، جلسة ٨/٥/ لعام ١٤٣٣هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٣٣هـ، ص ١٩١٨.

التمييز بينها وبين التصرفات التي تفضي إلى ذات الأثر؛ أي التي يترتب عليها انتهاء الخصومة الإدارية سواء كانت هذه التصرفات اتفاقية أو انفرادية.

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية لقرار التسوية الودية

بإرجاع البصر في أحكام القضاء الإداري المصري يتضح عدم استقرار قضاء المحكمة الإدارية العليا على تكييف قانوني واضح لطبيعة عمل هيئة المفوضين، إذ تارة تسبغ على عملها وصف العمل القضائي[١]، وتارة تنفيه[٢]، وثالثة تقرر بأن للهيئة كيانًا قانونيًا مميزًا عن المحاكم بمجلس الدولة[٣].

---

١ ) حيث قضت بأن" المفوض جزء من التشكيل القضائي والقانوني للمحاكم وهو يؤدي عملًا قضائيًا وإن كان لا يفصل بحكم في المنازعة أمام هذه المحاكم والتي تبطل جلساتها وإجراءاتها ما لم يحضرها مفوض الدولة المختص" حكمها بجلسة ١٩٩٣/١/٣١م، الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ق، أشار إليه المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٠، ص٥٠٤ وما بعدها، وحكمها بجلسة ١٩٩١/٦/٨م، الطعن ٢٨٤٦ لسنة ٣٤ق، مجموعة السنة ٣٦، ص١٤٠٨.

٢ ) المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ١٩٨٨/٤/٣٠م، الطعن رقم ٣٤١٥ لسنة ٣٢ق، مجموعة السنة ٣٣، ص١٤١٣.

٣ ) حيث قضت بأن "هيئة مفوضي الدولة لها كيان قانوني مميز عن المحاكم بمجلس الدولة...وبمجرد تحديد اختصاص مفوض الدولة فإنه يستمد ولايته بالنسبة للدعوى الإدارية من القانون ذاته...ويؤدي واجبه على استقلال كامل ولا يخضع في عمله القضائي البحت المتصل برأيه القانوني المسبب في الدعوى لتوجيهات من رئيس هيئة مفوضي الدولة أو من رئيس مجلس الدولة أو من غيره من المستشارين... وهو وإن كان لا يحكم في القضية بقضاء نافذ إلا إنه يشترك في مباشرة السلطة القضائية اللازمة لتحضيرها ويباشر ولايته في حدود القانون على استقلال تام كالقضاء ولا سلطان =

هذا التباين ألقى بظلاله على تحديد الطبيعة القانونية لقرار التسوية الودية إذ نفى بعض من الفقه عن المفوض صفة القاضي[١]، دون بيان لخصوصية دور المفوض في مجال التسوية الودية؛ فشيد من رأى بأن المفوض لا يمارس عملًا قضائيًا رأيه على مهام المفوض في تحضير الدعوى الإدارية ولا شك بأن مهمة تحضير الدعوى تختلف عن مهمة المفوض في عرض التسوية والفصل فيها على ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، وكذا مهمة المفوض في الفصل في طلب الإعفاء من الرسوم القضائية[٢]، وينبني على القول بأن المفوض لا يمارس عملًا قضائيًا نتيجة مفادها أن قرار التسوية ليس له صفة الحكم القضائي أو حجية الأحكام، إذ يشترط لإضفاء هذه الحجية وفقًا للمستقر عليه في الفقه الإجرائي ضرورة أن يصدر العمل وفقًا لقواعد الولاية القضائية[٣].

---

=

عليه في قضائه لغير القانون"، حكمها بجلسة ١٩٩٣/١/٣١م، الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ق، مشار إليه سابقًا.

١ ) زكي محمد النجار، تقويم نظام مفوضي الدولة في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص٢٤. بل هناك من شبه دور المفوض في التسوية باختصاص مجالس الصلح في الدعاوى الجزائية المنصوص عليه في المادة ٦٤ من قانون المرافعات، انظر: عبد الناصر أبو سمهدانة، إجراءات الخصومة الإدارية، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص٢٥٣، أحمد يوسف، دور مفوض الدولة في مصر في تحضير الدعوى الإدارية، مجلة روح القوانين، عدد ١٠١، يناير ٢٠٢٣م، ج٢، ص١٢٢٥.

٢ ) حيث انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: "ومن حيث الأصل في المنشورات والأوامر والتعليمات المصلحية أن تكون ملزمة للموظفين الموجهة غليهم بناءً على واجب طاعة المرؤوس لرئيسه إلا إن هذا الأصل لا يسري بالنسبة إلى المفوضين الذين يعتبرون جزءًا من القسم القضائي بمجلس الدولة ويقومون بوظيفة قضائية ويباشرون اختصاصهم في الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية بمطلق حريتهم وبوحي من ضمائرهم لاستجلاء التفسير الصحيح لنصوص القانون غير خاضعين في ذلك لأي رقابة أو توجيه". ملف رقم١٥٤/٢/٣٧، جلسة ١٩٧٠/١٠/٧م، أشار إليه: محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية والموضوعية أمام القضاء الإداري، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، ص٦٦٦.

٣ ) أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠، ص٥٣.

ومن الوجهة المقابلة ذهب جانب من الفقه[١] نؤيده بأن عمل المفوض في حسم التسوية يعد عملًا قضائيًا؛ إذ لا يتوقف دوره عند توثيق ما تواضعت عليه إرادة أطراف الخصومة، وإنما يعمل بحكم نص المادة ٢٨ عملًا قضائيًا يفصل من خلاله في خصومة وينزل عليها حكم القانون ممثلًا في أحد مبادئ المحكمة الإدارية العليا التي تطبق عليه، وهذا يقطع بما لقرار المفوض من حجية، لذا يكون قراره أشبه بالحكم الاتفاقي[٢].

ولا يمكن القول بأن عمل المفوض عملًا ولائيًا لأن الأعمال الولائية تفترض عدم وجود منازعة[٣]، فرغم طبيعته القضائية فإن العمل الولائي لا يحوز الحجية لأنه لا يؤدي دورًا تأكيديًا للحقوق والمراكز القانونية الموضوعية[٤]، والحال في التسوية مختلف إذ المنازعة بين الأطراف قائمة وتمثل جوهر الخصومة التي ينظرها المفوض، كما أن التسوية من الناحية الموضوعية لا تعد محض اتفاق الخصوم مثل الصلح، وإنما هي من عمل المفوض الذي يصدر قراره حاسمًا للمنازعة[٥]، إذًا يتحقق في قرار التسوية موجبات الحكم القضائي الذي جوهره الفصل في الخصومة بطريق العضو القضائي[١].

---

١ ) محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٢٩٢.

٢ ) الحكم الاتفاقي أو الحكم الصوري هو: " الحكم الذي يصدر بعد اتفاق الخصوم على الحل الذي يتبناه سواء كان النزاع في البداية حقيقيًا ثم اتفق الخصوم على الحل، أو كان النزاع في الأصل صوريًا، ويتميز هذا الحكم أنه يبين من أسبابه ومنطوقه أن القاضي كون رأيًا في الدعوى، ولذا فإن إرادة القاضي تجب في هذه الحالة إرادة الأفراد ويعد حكمًا قضائيًا يخضع لنظم الأحكام من حيث حجيته وقوته التنفيذية" نقلًا عن: وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، د.ت، ص١٣٥.

٣ ) أحمد ماهر زغلول، المرجع نفسه، ص٦٥.

٤ ) وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤م، ص١١٦ وما بعدها.

٥ ) فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: " ومن حيث إن المشرع قد أكد بهذا الاتجاه أن المنازعة الإدارية ليست ملكاً لذي الشأن فيها بقدر ما هي ملك للمحكمة، وهيئة المفوضين جزء منها تجري في سبيل إنهائها على مقتضى سلطات لا يعترف بها - بحسب الأصل العام لقضاة المحاكم العادية في =

لذا فإن الحجية التي يتمتع بها قرار المفوض حجية كاملة غير منقوصة، طالما كان يجريها عضو قضائي وهو المفوض، وتلك الطبيعة القضائية لعمل المفوض أكدتها المحكمة الإدارية العليا بقولها: "جرى قضاء هذه المحكمة على أن المفوض جزء من التشكيل القضائي والقانوني للمحاكم وهو يؤدي عملًا قضائيًا"[٢]، أيضًا لا تتم التسوية إلا بعد تحقيق يتواجه به الخصوم بشكل يحول دون تمامها في حال غياب أحدهما، فضلًا عن دور المفوض في الاتصال بالجهات الإدارية وصلاحياته في أن يأمر باستدعاء ذوي الشأن لسؤالهم عن وقائع يلزم تحقيقها أو يكلفهم بتقديم مذكرات أو مستندات ويحدد اللازم منها، وما يساعد على إظهار أوجه النقص لاستيفائها، ويقدر الوسائل الملائمة والعناصر المنتجة لتجهيز الدعوى وإعدادها للفصل فيها مستهدفاً تجريد الخصومة من لدد الخصومات الفردية، مقترحًا إنهائها وديًا على أساس المبادئ القانونية[٣].

ويترتب على هذا الاستنتاج نتيجة غاية في الأهمية مفادها أن قرار التسوية بانتهاء الخصومة يمكن الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام الصادرة من المحكمة التي يتبعها المفوض الذي أجراها[٤]، ويكون الطعن إما لخطأ في التقدير: وذلك في حال

=

خصوص روابط القانون الخاص فالمنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي يشرف عليها وعلى سيرها وتحضيرها باعتبارها خصومة عينية تهدف إلى إنزال قاعدة الشرعية على تصرفات الهيئات العامة" حكمها بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٣م، الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٧ق، مجموعة السنة ٩، ص٨٦

١ ) أحمد ماهر زغلول، المرجع نفسه، ص٥٣.

٢ ) حكمها بجلسة ١٩٩٣/١/٣١م، الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٦ق، مشار إليه سابقًا.

٣ ) المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣م، الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٧ق، مشار إليه سابقًا، وحكمها بجلسة ١٩٨٧/٥/١٠م، الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٢٩ق، مجموعة السنة ٣٢، ص١٢٠٨.

٤ ) محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص٢٩٣.

وقع المفوض في خطأ في تقديره للمبدأ القضائي الذي ينزله على وقائع المنازعة إذ ليست التسوية عملًا خالصًا للأطراف يجرونها بإرادتهم الخالصة، فمن يحسم المنازعة هو المفوض واستنادًا على مبدأ استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا صالحًا للتطبيق على المنازعة وفق تقدير المفوض، وليس وفق إرادة الخصوم فإن وقع المفوض في خطأ في التقدير كما لو حسمها استنادًا إلى مبدأ غير صائب أو عدلت عنه المحكمة الإدارية العليا فإنه يكون قد وقع في خطأ في التقدير؛ مما يجعل قراره حقيقًا بالطعن عليه كالحال بالنسبة للأحكام القضائية(١).

وقد يقع من المفوض خطأ في الإجراءات إذ التسوية وإن لم تكن عملًا إجرائيًا كما سبق بيانه إلا إنها يجري عليها عندما تأخذ شكل العمل الإجرائي أحكام القانون الإجرائي أو قانون مجلس الدولة، فلو تمت التسوية بين وكلاء للخصوم لا تتوافر لديهم وكالة خاصة، أو في غير حضور أحد الطرفين، أو في مسألة متعلقة بالنظام العام، أو دون أخذ الجهة الإدارية لرأي هيئة قضايا الدولة -كما سيأتي بيانه- فإن المفوض يكون قد وقع في خطأ في الإجراء مما يجعل قرار التسوية حقيقًا بالطعن عليه.

١ ) المرجع نفسه، هامش ص٢٩٣.

## المطلب الثالث

## العلاقة بين التسوية الودية وغيرها من الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية

الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية عبارة آليات قانونية تهدف في الأساس إلى حل المنازعات الإدارية خارج المؤسسات القضائية[١]، ولم تكن تلك الوسائل محلًا لتعريف الفقه، بل إن تحديد ماهيتها انصب على ما يمكن أن تسهم به من تخفيف عن كاهل القضاء أو ترشيد النفقات العامة وتحسين صورة الإدارة أمام الأفراد[٢]، ولما كان التحكيم وفقًا للمنهج الأوربي يعد من القضاء[٣] فمن ثم فإن حديثنا حول استقلالية التسوية الودية عن غيرها من الوسائل البديلة سنستبعد فيه التحكيم وسنركز الحديث عن الصلح والتوفيق والوساطة والخبرة لما بينهم وبين التسوية الودية من علاقات وتداخل وذلك على النحو الآتي:

---

1) Arnaud Lyon-Caen, Les modes alternatifs de règlement des litiges en droit administratif, Revue internationale de droit comparé. Vol. 49 N°2, Avril-juin 1997,p421.

مهند نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، المجلة الدولية للقانون، عدد٣، ٢٠١٧، ص١٣.

2) Audrey Dameron, Les modes alternatifs de règlement des litiges administratifs : pour un équilibre des parties ?, LPA 22 mai. 2017, n° 126g9, p.7. Charles Jarrosson, Les modes alternatifs de règlement des conflits, Revue internationale de droit comparé. Vol. 49 N°2, Avril-juin 1997,p326.

٣ ) انظر: وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، مرجع سابق، ص٣٨١؛ محمود هاشم، استنفاد ولاية المحكمين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق عين شمس السنة ٢٦، العدد الأول والثاني، يناير ويوليو ١٩٨٤م، ص٦٧. أحمد حشيش، طبيعة المهمة التحكيمية، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م، ص١٣٦ وما بعدها.

## الفرع الأول: الصلح القضائي والتسوية الودية

الصلح عقد يتوقى به طرفاه نزاعًا محتملًا أو يحسمان بموجبه آخر قائمًا بينهما[١]، والصلح وفقًا لهذا المفهوم يعد وسيلة قانونية ودية لحل المنازعات الإدارية وغيرها[٢]، يفيد نزول كل طرف عن جزء مما يدعيه لقاء نزول الطرف الآخر عن بعض مما يزعمه[٣]، لذا يلزم لوجوده التقابل في النزول دون التعادل فيه، فيمكن أن ينزل أحد الأطراف عن جزء كبير مما يدعيه في حين لا ينزل الآخر إلا عن جزء يسير أو

١ ) انظر المواد: ٥٤٩ من القانون المدني المصري، والمادة ٢٠٤٤ من التقنين المدني الفرنسي، والمادة ٣٩١ من نظام المعاملات المدنية السعودي.

٢ ) استقر القضاء الإداري المقارن مذ زمن بعيد على جواز لجوء الأشخاص المعنوية العامة للصلح، للمزيد انظر:

C.E 17 mars 1893, Compagnie du Nord et de l'Est et autres c.

Ministre de la Guerre, ': Revue générale du droit *on line*, 1893, numéro 61983.

3) Jarrosson CH, Les concessions réciproques dans la transaction, 1997 D, p.270.

CE, 5 juin 2019, n° 412732, Centre Hospitalier de Sedan.

وللمزيد حول فكرة التنازلات المتبادلة في عقد الصلح: حكم محكمة النقض المصرية: جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨م، الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ق، مجموعة السنة ٢٤، ص١٢٧٤. وحكم المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ١٩٥٧/٣/٩م، الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣ق، مجموعة السنة الثانية، ص٦٧٩.وحكم هيئة التدقيق بديوان المظالم السعودي رقم ١٨٧/ت/٤ لعام ١٤٢٦هـ، جلسة ١٤٢٦/٨/١٥هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام ١٤٢٦هـ، ص٤٤٥-٤٤٦. وحكم المحكمة العليا في عمان – الدائرة المدنية (أ): الطعن رقم ٢٦٨ / ٢٠١٦م، جلسة ٢٠١٦/١٠/٣١م؛ وفي الفقه محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية ١٩٨٩م، ص٦٥؛ مهند نوح، المحل في عقد الصلح الإداري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، مارس ٢٠١٩م، ص٢٠٥.

يكتفي بالتنازل عن الخصومة أو الامتناع عن إقامتها مقابل أن يعترف الطرف الآخر بالحق ويتعهد بالوفا به[١].

ويطابق الصلح التسوية الودية باعتباره تصرفًا قانونيًا تنحصر عنه الصفة الإجرائية، كما يشترط لتمامهما أهلية التصرف فلا تكفي أهلية التقاضي باعتبارهما من أعمال التصرف لا الإدارة كما لا يجوز للوكيل بالخصومة ولا الوكيل الاتفاقي أن يبرمهما بدون وكالة خاصة[٢]، ويفضي مثله مثل التسوية الودية إلى الامتناع عن المضي في الدعوى التي تغدو غير ذات موضوع مما يؤدي إلى انقضاء الخصومة الناشئة عنها، وعدم إمكانية إقامة دعوى مطالبة جديدة بذات الحقوق أو الادعاءات التي كانت محلًا للصلح[٣]، وإلا دفع بعدم قبولها لسابقة التسوية أو الصلح[٤].

---

1 ) C.E, Assemblée, 11/07/2008, 287354, Publié au recueil Lebon, N° 287354. C.E, 5 / 3 SSR, du 30 octobre 1974, 88044, publié au recueil Lebon, N° 88044.

وحكم محكمة النقض المصرية: جلسة ١٩٥٣/١٠/٢٢م، الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢١ق، مجموعة السنة ٥، ص٨٥؛ المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ١٣/ ١٩٦٨/٤م، الطعن رقم ١٧٢ لسنة ١٢ق، مجموعة المبادئ للسنة ١٣، ص٧٨١. وحكم محكمة القضاء الإداري جلسة ١٩٦٥/٥/٢٠م، القضية ١٠٥٢ لسنة ١٤ق، مجموعة الخمس سنوات ص٥٧٥أشار إليه د. محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص٢٨١.

2 ) C.E, Section, du 5 janvier 1966, N° 58623.

أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ص٦٧٧، المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ١٩٩٩/٢/٢٧م، الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٩ق، موسوعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا الإلكترونية (١٩٨٠-٢٠٠١) البحث برقم الطعن، أشار إليه: محمد باهي أبو يونس، المرجع نفسه، ص٢٨٤.

٣ ) المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ١٩٧٦/١/٢٤م، الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ١٤ق، مجموعة السنة ٢١، ص٣٢.

4) C.E, 1 / 4 SSR, du 28 janvier 1994, 49518, mentionné aux tables du recueil Lebon, N° 49518.

أما أوجه المفارقة والتمايز فأبرزها يتمثل في أن التسوية الودية تصرف ثلاثي يحسمه مفوض الدولة في ضوء المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الإدارية العليا، ولا يشترط في التسوية وجود تنازلات متبادلة بين أطراف النزاع، كما أن المفوض في التسوية لا يوثق صلحًا أو اتفاقًا بين الخصوم مثل القاضي في الصلح، وإنما يؤدي عملًا قضائيًا في خصومة خصه بها المشرع، لذا فإن إرادته تغلب إرادة الخصوم وتجب اتفاقهم، بما يؤدي إلى اسباغ وصف الحكم على قراره ويجعله متمتعًا بالحجية الكاملة؛ ويمكن من ثم الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام[١]، خلافًا للحكم المصدق على الصلح الذي يظل عقدًا وإن اتخذ شكل العمل الإجرائي[٢]، فليس له ما للأحكام من حجية ولا يطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في الأحكام وإنما وفق القواعد العامة في التصرفات العقدية كإقامة دعوى بطلان الصلح أمام القاضي الإداري باعتباره عقدًا إداريًا[٣].

---

١ ) المحكمة الإدارية العليا المصرية: حكمها بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٣م، الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٧ق، مشار إليه سابقًا.

٢ ) فتحي والي، نظرية البطلان، مرجع سابق، ص١٤٠. وقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن: " أثر الحكم بانقضاء الدعوى صلحًا انقضاء الدعوى بالصلح لا يحوز الحجية في مواجهة الغير؛ لأن القاضي يوثق محضر الصلح بصفته الولائية وليس بصفته القضائية" حكمها بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٦م، الطعن رقم ١٤٧٠٥ لسنة ٥٢ ق، مجموعة السنة ٥٤، ص٦٣٨.

3) C.E,Assemblée, du 6 décembre 2002, 249153, publié au recueil Lebon, N° 249153.

المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢٣م، الطعن رقم ١٢٧٥٧ لسنة ٤٨ق، مجموعة السنة ٥٤، ص١٦٥.

## الفرع الثاني: الوساطة والتسوية الودية

تعد الوساطة[١] أقرب التصرفات الاتفاقية اتصالًا بالتسوية الودية في مجال حل المنازعات الإدارية بإرادة الخصوم، وقد عرفتها المادة L213-1 من تقنين العدالة الإدارية الفرنسي[٢] بأنها: عملية منظمة يحاول من خلالها طرفان أو أكثر التوصل إلى

١ ) الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات تجد جذورها في العديد من الثقافات والحضارات التاريخية المتعاقبة، ويمكن أن تستغرق جميع المنازعات بمختلف أنواعها، كما أن لها أنماطًا وأنواعًا مختلفة: إذ قد تكون الوساطة اتفاقية عندما تتم بعيدًا عن القضاء الرسمي، وقد تكون قضائية عندما يشرف عليها القضاء الرسمي والنوع الأخير هو محور الحديث الوارد في المتن، وقد امتد نطاق الوساطة القضائية ليشمل دائرة المنازعات الإدارية في فرنسا منذ صدور قانون ١٩٨٨/١/٦م والذي عدل نص المادة L3 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، ثم التعديل الأخير للمادة L211-4 من تقنين العدالة الإدارية: « les tribunaux administratifs peuvent exercer une mission de conciliation » والذي أتاح للقاضي خيار الوساطة أو أن يعهد بذلك لطرف ثالث تحت رقابته، كما أن المشرع الأمريكي قنن الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية بموجب القانون Public Law 104 - 320 - Administrative Dispute Resolution Act of 1996، كذلك بعض التشريعات العربية مثل القانون الأردني والقانون الجزائري، للمزيد انظر: Muriel VRIGNAUD,Les modes non juridictionnels de règlement des litiges administratifs,

présenté en vue de l'obtention du grade de Docteur de l'Université de Nantes, 2016,p220.

وفي التشريع الأردني انظر: صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد١، ديسمبر ٢٠٢١م، ص ٤٩٧وما بعدها، وفي الجزائر انظر: مفتاح عبد الجليل، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر لسنة ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢٠٤ وما بعدها.

2) La médiation régie par le présent chapitre s'entend de tout processus structuré, quelle qu'en soit la dénomination, par lequel deux ou plusieurs parties tentent de parvenir à un accord en vue de la résolution amiable de leurs différends, avec l'aide d'un tiers, le médiateur, choisi par elles ou désigné, avec leur accord, par la juridiction.

اتفاق ودي لحل نزاعهما بمساعدة طرف ثالث وهو الوسيط سواء اختاره الطرفان أو تم تعيينه من قبل المحكمة بعد موافقتهما، ويجوز إعمال هذا النص أمام المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، وللقاضي الإداري سلطة تقديرية في عرض الوساطة على أطراف النزاع أو الاستجابة إلى طلبهما بعرضها على وسيط من عدمه[١]، ولرئيس المحكمة أن يفوض اختصاصاته إلى أحد قضاتها، كما أنه لا يوجد وقت محدد لعرض الوساطة إذ يمكن عرضها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[٢]، كذلك الأمر في الوساطة يتوقف على إرادة أطراف النزاع فإن رفضا اللجوء إلى الوساطة ترتب على ذلك السير في إجراءات الخصومة القضائية، وإن وافقا وتمت الوساطة يصادق القاضي على محضر اتفاق الوساطة ويكتسب صفة السند التنفيذي، ويترتب عليه انقضاء حق الدعوى وانتهاء الخصومة تبعًا[٣].

ويتضح مما سبق أن الوساطة تتطابق مع التسوية الودية من حيث الطبيعة فكلاهما تصرف قانوني تنحصر عن الصفة الإجرائية[٤]، فأي منهما لا يعد جزءًا من الخصومة سواء حدثا قبل الخصومة ولا يتصور في هذه الحالة أن يكون السابق جزء من اللاحق، أو تما أثناء سيرها وفي هذه الحالة فإن وجودهما غير متوقف على وجودها ولا

---

1) C.E, Ass., 23 juin 1989,: Revue générale du droit on line, 1989, numéro 27906.

R. Bousta, La notion de médiation administrative, L'Harmattan, 2021,P213.

2) Muriel VRIGNAUD,Op.cit.p223.

٣ ) صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، مرجع سابق، ص٥١٣.

4) CE Ass. 23 juin 1989 M. Bernard Veriter, req. n° 84799, Publié au Recueil p. 146 : « Considérant qu'eu égard à la nature de la mission de conciliation ainsi confiée aux tribunaux administratifs, la décision par laquelle un tribunal administratif refuse d'exercer ladite mission n'est pas susceptible de recours

هي مرتهنة بهما، ولا يعني هذا بأي حال عدم سريان أحكام القانون الإجرائي عليهما حال اتخاذهما شكل العمل الإجرائي كالدفع مثلًا بالتسوية الودية أو بالوساطة، وهو دفع بعدم القبول مناطه عدم توافر شرطة المصلحة في رافع الدعوى لانقضائها سلفًا بالتسوية أو الوساطة وهو من النظام العام[١].

وتماثل التسوية الودية الوساطة في أنها تصرف ثلاثي الأطراف إذ يستلزم دخول طرف ثالث وهو المفوض في التسوية أو الوسيط في الوساطة، والوساطة مثل التسوية تستلزم قبول الأطراف جميعًا لها، فعدم موافقة أحدهما يحول دون تمامها[٢]، وتطابق التسوية الودية الوساطة في حسم الأطراف بوساطة المفوض أو الوسيط الحق المطالب به أو الموضوع المقامة به الدعوى، فيترتب على كليهما انقضاء الخصومة التبعية.

أما من حيث أوجه الافتراق فلئن كانت هذه الأوجه عديدة إلا إن أبرزها أن دور المفوض يختلف عن دور الوسيط إذ الأول ليس من مهامه التوفيق أو تقريب وجهات النظر بين الطرفين وإنما عرض التسوية والبت فيها على ضوء المبادئ المستقر عليها في اجتهاد المحكمة الإدارية العليا، كذلك قد لا تتطلب التسوية الودية تنازلات متبادلة من الطرفين بعكس الوساطة التي قد تفضي إلى صلح[٣]، ولا يمكن الطعن فيها بالطرق المقررة للطعن في الأحكام[٤]، بخلاف قرار المفوض بالتسوية، فالحكم المصدق على الوساطة وإن اتخذ شكل الأحكام إلا إنه ليس له ما للأحكام من حجية على اعتبار أن دور

---

١) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص٢٨٤.

C.E, 7ème sous-section jugeant seule, 01/08/2012, 358157, N° 358157.

2) L1-131 du N.C.P.C.

3) مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، المجلة الدولية للقانون، عدد٣، ٢٠١٧، ص٢٣.

4) C.E, 7ème sous-section jugeant seule, 01/08/2012, 358157, N° 358157.

القاضي بشأنه ليس دورًا قضائيًا بحتًا وإنما لا يعدوا أن يكون موثقًا يصدق على ما انتهت إليه الوساطة[١]، ويترتب على ذلك أثر هام مفاده عدم جواز الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة، وإنما يكون الطعن فيه وفق القواعد العامة في التصرفات العقدية كإقامة دعوى بطلان الوساطة أمام القاضي الإداري.

## الفرع الثالث: التوفيق والتسوية الودية

التوفيق في جوهره وسيلة ودية تستهدف الوصول إلى حل رضائي بمساعدة طرف ثالث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الأطراف من أجل الوصول لتسوية النزاع[٢]، ولذا فإن كنه التوفيق يتقارب بشكل كبير مع الوساطة بل وعده البعض شكلًا من أشكالها[٣]، وطابق آخرون بينهما[٤]، بينما يرى جانب ثالث من

١) مفتاح عبد الجليل، مرجع سابق، ص٣٤٣.

٢) جابر نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م، ص٩ وما بعدها. علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩٦م، ص٤٣ وما بعدها. ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه CE 27 juillet 1984, Société Otit (RDP, 1985, p. 247) مشروعية التوفيق حيث قرر بأنه لا يوجد حكم تشريعي يحول دون أن يدرج في عقد من العقود شرط يحول دون الخضوع لرأي جهة أو شخص قبل اللجوء إلى القضاء

»Aucune disposition législative ou réglementaire ne fait obstacle à l'insertion dans les contrats que passé l'administration d'une clause prévoyant que les difficultés auxquelles donnent lieu ces contrats devront être soumises, préalablement à la saisine du juge compétent, à l'avis d'une personne ou d'un organisme qu'il désigne »

٣ ) ثروت محمد عبد العال، التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠م، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٨، نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١١، ص١٢. علي بركات، المرجع السابق، ص٥٦.

٤ ) جابر نصار، المرجع السابق، ص٤١٤٨ وانظر:

=

الفقه[١] أن التوفيق يتميز عن الوساطة بما يقوم به الشخص الموفق من دور وما يحمله من خبرات، إذ لو كان هذا الشخص متمرسًا ودوره إيجابيًا في اقتراح الحلول كنا أمام وساطة وليس توفيقًا؛ باعتبار أن الأخير يقتصر دور الموفق فيه على تقريب وجهات النظر من أجل التوصل إلى حل النزاع.

إلا إن مظاهر التمايز بين التوفيق والوساطة تظهر من خلال ما أضفاه المشرع المصري على التوفيق في مجال المنازعات الإدارية من طابع متميز ونظام قانوني إلزامي خاص، وذلك بموجب القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠م والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٧م، إذ قرر بأن اللجوء إلى لجان التوفيق وسيلة إجبارية في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك قبل عرضها على القضاء المختص، ولا يملك الأفراد مكنة تجاوز هذه الوسيلة أو تحديد أشخاص القائمين عليها أو سلطتهم، مثلها في ذلك مثل التسوية الودية إذ لا تقوم على إرادة الأطراف فقط، فللجنة التوفيق ولاية الفصل في

=

Directive 2008/52/CE du Parlement européen et du Conseil du 21 mai 2008 sur certains aspects de la médiation en matière civile et commerciale.

Le Gars J.-M., « Conciliation et médiation en matière administrative », AJDA 2000, p507.

Marie-Odile Diemer, La conciliation en droit administratif : un état des lieux, JCP / LA SEMAINE JURIDIQUE – ÉDITION ADMINISTRATIONS ET COLLECTIVITÉS TERRITORIALES N° 34. 28 AOÛT 2023,P2248.

1) Julie Joly-Hurard, CONCILIATION ET MÉDIATION JUDICIAIRES, Presses universitaires d'Aix-Marseille,2003,pp29-82.

Frédérique Munoz, Pour une logique de la conciliation, A.J.d.A (1997), p 45.
أشار إليه: مهند نوح، الصلح...، مرجع سابق، ص٢٠، عادل اللوزي، مرجع سابق، ص٣٣.

المنازعة بين الأطراف بقرارات واجبة النفاذ[١]، ومن ثم فإن لجان التوفيق تمارس عملًا يتقارب مع ما يقوم به مفوض الدولة في التسوية الودية ويستهدف ذات الغايات بما دفع جانب من الفقه إلى القول بأن هذه اللجان يترتب على عملها ازدواج في الاختصاص بين الجهتين يعطل سرعة الفصل في المنازعات الإدارية[٢].

إلا إن التوفيق وفقًا لما تقدم يختلف عن التسوية الودية، فلا تتمتع الجهة القائمة عليه بولاية القضاء وإنما هي لجان إدارية لها نظامها القانوني الخاص[٣]، فلا تعد جزءً من القضاء ولا استثناءً منه ولا مرحله من مراحله[٤]، ولا يكتسب عملها صفة العمل القضائي، وليس للجان التوفيق سلطة الرقابة على ما اتفق عليه الأطراف[٥]، مثل ما يفعل

---

١) المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢٠٠٩/٤/٢١م، الطعن رقم ٧٤٣٨ لسنة ٥٣ق، مجموعة السنة ٥٤، ص٤٥٤. وحكمها بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٥م، الطعنان أرقام ١٣١٩٤ و١٦٠٤٠ لسنة ٥٣ق، مجموعة السنة ٥٤، ص٣٢١. وفتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤م، جلسة ٢٠١٨/١/١٠م، ملف رقم ١١٨٧/٣/٨٦، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ثلاثين عامًا، ٢٠٢٢م، ج٣، هامش ص١٥٢٩.

٢) أحمد السيد صاوي، الازدواج بين اختصاص لجان التوفيق والاختصاص المقرر لهيئة مفوضي الدولة، مجلة مجلس الدولة، السنة ٢٩، ص١٥٤. ثروت محمد عبد العال، مرجع سابق، ص٣٨.

٣) المحكمة الدستورية العليا المصرية: جلسة ٢٠٠٤/٥/٩م، الدوى رقم ١١ لسنة ٢٤ق "دستورية"، منشور بالجريدة الرسمة ٢٠٠٤/٦/١٠م، العدد ٢٤ تابع، وحكمها بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤م، الدعوى رقم ١٩٥ لسنة ٢٣ق"دستورية"، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا المجلد الأول، ج١١، قاعدة ١٧.

٤) ثروت عبد العال، المرجع السابق، ص٣٢. وحكم محكمة النقض المصرية: جلسة ٢٠١١/٤/٢٨م، الطعن رقم ١١٢٠٥ لسنة٧٩ق، مجموعة السنة ٦٢، ص٥٧٧.

٥) فالموفق في لجان التوفيق مهمته تقريب وجهات النظر بين الأطراف فإن توصل الأطراف إلى حل كُتب له الصفة الإلزامية ولا يكون مجرد توصية كما في الوساطة، وإنما يصبح للمحضر الذي صيغ فيه الحل ووقع عليه الأطراف قوة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه بالإلغاء فغذا تم الطعن بالإلغاء على توصية لجنة التوفيق المذيلة بالصيغة التنفيذية تعين القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري، وسبيل جهة الإدارة في التحلل منه إنما يكون بالطرق المحددة قانونًا وليس بالامتناع عن تنفيذ ما جاء فيه، ويشكل امتناعها قرارًا سلبيًا يجوز الطعن فيه بالإلغاء. انظر: المحكمة الإدارية =

مفوض الدولة في التسوية الودية، وإنما تقر فقط الحل الذي توصلوا إليه[١]، وقرارها لا يتمتع بصفة الإلزام ما لم يقبله الأطراف، فهو ليس حكمًا أو عملًا قضائيًا بالمعنى الفني[٢]، ومن ثم فلا يقوم بنفس الدور المنهي للخصومة كقرار مفوض الدولة في التسوية الودية.

## الفرع الرابع: الخبرة والتسوية الودية

الخبرة من الوسائل الودية لحل المنازعات الإدارية وقد تختلط بالصلح أو بالتوفيق والوساطة[٣]، إذ يتفق أطراف النزاع وفقًا لها على اللجوء إلى الخبرة لأجل التحقق من الوقائع المتنازع عليها وتحديدها وفي هذه الحالة لا تعد الخبرة صلحًا، وإن

=

العليا: جلسة ٢٠١١/٧/٣م، الطعن رقم ٢٥٣٨٢ لسنة ٥٦ق، مجموعة السنة ٥٥ و٥٦، ص١١٠٧. وحكمها بجلسة ٢٠١٣/٧/٤م، في الطعن رقم ٢٩٨٢٥ لسنة ٥٧ق، "الدائرة السابعة" غير منشور. بحيث إذا وافق الأطراف على الحل المطروح ص٦٥٢.

١) حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤م، مشار إليه سابقًا، وانظر: منى رمضان بطيخ، الإطار القانوني لشرعية عقد المشاركةPPP والوسائل البديلة لتسوية منازعاته طبقًا لأحكام قانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد٢٦، لسنة ٢٠١٢، ص٥٩٦.

٢) حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "المشرع قد أضفى على توصيات اللجان المشار إليها أو قراراتها قوة السند التنفيذي بالشروط المحددة قانونًا ولم يضف عليها صفة الحكم القضائي الذي يحوز وحده حجية الأمر المقضي ولا يجوز الخلط بين الأمرين...إن منع المحاكم من التعقيب أو قرارات اللجان المشار غليها يضفي على هذه القرارات أو التوصيات صفة الأحكام القضائية الباتة خلافًا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن"، حكم دائرة توحيد المبادئ: جلسة ٢٠١٨/٦/٢م، الطعن رقم ٣٠٠١ لسنة ٥٦ ق، مجموعة السنة ٦٣ج١، ص٣٠٥.

3) L'expertise-conciliation est prévue à l'article R. 621-1 du Code de justice administrative qui dispose que « la juridiction peut, soit d'office, soit sur la demande des parties ou de l'une d'elles, ordonner, avant dire droit, qu'il soit procédé à une expertise sur les points déterminés par sa décision. La mission confiée à l'expert peut viser à concilier les parties »

أفضت إليه؛ إذ يقتصر دور الخبرة على توضيح عناصر النزاع دون البت فيها[١]، تهيئة للصلح بين الأطراف، أما إذ كان شرط الخبرة مدرجًا في العقد سابقًا فيرى فيه جانب من الفقه[٢] أنه توفيقًا حيث لا يقتصر عمل الخبرة على تحديد العناصر الموضوعية للنزاع وإنما ينصب على النزاع ذاته ويضع مقترحاته حوله مما يؤدي بدوره إلى تقريب وجهات النظر بين الأطراف.

والمتصفح لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي[٣] يتلمس تطبيقًا لمفهوم الخبرة في مجال العقد الإداري، يفهم ذلك من مضمون ما تنص عليه المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية للنظام من أنه: في حالة وجود نزاع فني بين الجهة الإدارية والمتعاقد فيمكن حله بالطرق الودية، فإن تعذر ذلك فيتم حل النزاع من خلال مجلس يتكون من فريق يضم في عضويته ممثلًا عن الجهة الإدارية وممثلًا عن المتعاقد، وتعين الوزارة من يترأس المجلس من ذوي الخبرة والكفاءة سواء من القطاع الحكومي أو الخاص، ويقدم كل طرف تقريرًا فنيًا عن الموضوع محل النزاع يتضمن وجهة نظره ومرفقًا به المستندات الداعمة لها، ويبت المجلس في النزاع خلال ثلاثين يومًا فإن قبل الأطراف قراره فيعد نهائيًا في موضوع الخلاف، وفي حال اعتراض أي منهما يعاد إلى المجلس موضحًا فيه محل الاعتراض وعلى المجلس البت فيه خلال خمسة عشر يومًا ويعد قرار المجلس واجب النفاذ وللمتضرر الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

ويستبين مما سبق العلاقة بين الخبرة والتسوية الودية، فإن كان يجمعهما أنهما من الوسائل الودية لحل المنازعات الإدارية وكليهما يستلزم تدخل طرف ثالث، إلا إنهما

1) CAA Nancy, 3e chambre, du 31 décembre 1997, 93NC01179, inédit au recueil Lebon, N° 93NC01179.

٢) مهند مختار نوح، الصلح، مرجع سابق، ص.

٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/١٢٨ ) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.

يفترقا في جوانب متعددة: إذ الأصل أن الخبرة لا تنصب إلا على تحديد عناصر النزاع تمهيدًا للصلح، ويختار أطراف النزاع من يقوم بها، ولا تفرض الخبرة على الأطراف أي نمط لإنهاء النزاع، ولا يتمتع القائم بها بولاية القضاء، بل ويقتصر عملها كأصل على مجرد الاقتراح[١]، أما إذ أضفى المشرع على قرار الخبرة القوة التنفيذية للبت في النزاع كما فعل المنظم السعودي فإنها تقترب من التوفيق، فلا يكتسب عملها صفة العمل القضائي، أي لا يعد قرارها حكمًا أو عملًا قضائيًا بالمعنى الفني، ومن ثم فلا يقوم بنفس الدور المنهي للخصومة كقرار مفوض الدولة في التسوية الودية، بل تكون له ذات الطبيعة القانونية للأعمال الاتفاقية، أو للقرار الإداري في حال امتناع الإدارة عن تنفيذ قرار الخبرة إذ يشكل امتناعها قرارًا إداريًا سلبيًا يجوز الطعن فيه بالإلغاء[٢].

---

١) حيث قررت محكم الاستئناف الإدارية لنانسي أن اللجوء العقدي إلى الخبرة لا يضع نهاية للنزاع ولا يكيف على أن من قبيل عقود الصلح الإدارية؛ انظر حكمها: CAA Nancy، ٣e ch، ٣١ déc. ١٩٩٧، °NC٩٣n٠١١٧٩.

٢) "إذا اكتسبت التوصية قوة السند التنفيذي ...شكل امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذها دون وجه حق قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون بما يستوجب القضاء بإلغائه" المحكمة الإدارية العليا: حكمها بجلسة ٢٠١٣/٧/٤م، في الطعن رقم ٢٩٨٢٥ لسنة ٥٧ق، مشار إليه سابقًا.

## المبحث الثاني

## نطاق التسوية الودية ومشروعيتها في الدعاوى الإدارية

لما كانت التسوية الودية تفضي إلى النزول عن الحق في الدعوى وانقضاء الخصومة تبعًا، على النحو الذي يحول دون إقامة دعوى جديدة عن ذات الحق أو نفس الموضوع الذي تمت تسويته[1]؛ وحيث إن الدعاوى الإدارية ليست جميعها من طبيعة واحدة، فإن النتيجة المترتبة على التسوية تستلزم إعمال الفكر لبيان نطاق التسوية الودية ومدى امتدادها لمجال الدعاوى التأديبية، ومشروعيتها في المنازعات الإدارية، وما يتطلبه ذلك من التمييز بين التسوية في دعاوى القضاء الكامل، ودعوى الإلغاء، لذا سنخصص لبحث كل مسألة مما سبق مطلبًا على النحو التالي:

### المطلب الأول

### نطاق التسوية الودية

امتد نطاق الوساطة القضائية ليشمل دائرة المنازعات الإدارية في فرنسا منذ صدور قانون ١٩٨٨/١/٦م والذي عدل نص المادة L3 من قانون المحاكم الإدارية

١) المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ١٩٨٨/٣/٦م، الطعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٣٢ق، مجموعة السنة ٣٣، ج٢، ص١٠٥٤. جلسة ١٩٩٢/٥/١٦م، الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٧ق، السنة ٣٧، مجموعة السنة ٣٧، ص١٤٤٤.

ومحاكم الاستئناف الإدارية لتنص على أن للمحاكم الإدارية أن تمارس مهمة الوساطة[١]، إلا إن القضاء الإداري قصر إعماله على المحاكم الإدارية فقط دون محاكم الاستئناف الإدارية[٢]، إلى أن تم تعديل للمادة L211-4 من تقنين العدالة الإدارية والذي أتاح للقاضي خيار الوساطة أو أن يعهد بذلك لطرف ثالث تحت رقابته[٣]، وقد تم إلغاء هذه المادة بموجب القانون رقم ١٥٤٧ لسنة ٢٠١٦م[٤]، لتقرر المادة L213-7 صراحةً على أنه عند عرض أي نزاع على محكمة إدارية أو محكمة استئناف إدارية يجوز لرئيس المحكمة بعد الحصول على موافقة الأطراف أن يأمر بالوساطة لمحاولة التوصل إلى اتفاق فيما بينهم.

ولقد ذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية في بادئ الأمر إلى أن سلطة تسوية المنازعات ودياً على أساس المبادئ القانونية التي يستقر عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا طبقاً لما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة مقصورة على مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية دون مفوضي المحكمة الإدارية العليا[٥]؛ ذلك أن النزاع متى كان معروضاً على محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية إنما يكون في مرحلة التحضير ولم يصدر فيه حكم قضائي يفصل في الحقوق والمراكز القانونية الذاتية المتنازع عليها فلا ضير في هذه الحالة من

1) C.E, Ass., 23 juin 1989,: Revue générale du droit on line, 1989, numéro 27906.

2) Marseille, 3e chambre, du 28 décembre 2000, N° 00MA00477. CAA,

3) LOI n° 2011-1862 du 13 décembre 2011.

4) LOI n°2016-1547 du 18 novembre 2016.

٥) حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٤ من يونية سنة ١٩٥٧ م.

تسوية النزاع ودياً على مقتضى المبادئ القانونية التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا.

أما لو استنفذت الدعوى مراحل التحضير وفصل فيها بحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي ففي هذه الحالة يمتنع إجراء التسوية التي أشار إليها النص بمناسبة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لما في هذه التسوية من مخالفة لحجية الحكم ولذلك فإن التسوية مع استبعاد الطعن من جدول المحكمة تكون مخالفة للقانون الذي يعتبر الحكم فيما قضى فيه عنواناً للعدالة ولا يجوز الامتناع عن تنفيذه إلا إذا ألغي بحكم قضائي كذلك، هذا إلى أن هذه التسوية غير ملزمة للطرفين ذلك أن الإدارة لا تستطيع إعمال آثارها لأنها مقيدة بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية كما أن من تمت لصالحه لا يملك التمسك بها لتعارضها مع حجية الحكم المطعون فيه.

كذلك ليس من شأن هذه التسوية أن تؤدي إلى استبعاد الطعن من جدول المحكمة الإدارية العليا لأن هيئة مفوضي الدولة متى حركت المنازعة بالطعن في الحكم اعتبرت قائمة أمام هذه المحكمة فلا تملك التصرف فيها لأنها ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعة حتى تملك بهذه الصفة التصرف في مصيرها.

وبتدقيق النظر في نص المادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة المصري والتي أشرنا إليها عند بيان مفهوم التسوية الودية، يستبين أن المشرع مد نطاق إعمال التسوية الودية على كل محاكم مجلس الدولة سواء المحاكم الإدارية، أو محاكم القضاء الإداري، أو المحكمة الإدارية العليا وفي مختلف الخصومات التي تثور أمام هذه المحاكم، وهو ما يقطع به عموم نص المادة ٢٨ المشار إليها آنفًا.

وهو ما قررته المحكمة الإدارية العليا حيث قضت بأنه: "إذا كان المشرع قد خص المنازعات التي ترفع أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية بالذكر في

النص فما ذلك إلا لمخاطبتها بمعنى اشاري يحملها على احترام أحكام المحكمة العليا ومنعها من متابعة الجدل والخلاف في شأنها بدون طائل ولا يتصور أن يكون المشرع قد قصد الحصر والقصر في هذا المقام وحرمان مفوضي المحكمة الإدارية العليا ذاتها من ممارسة هذه الوظيفة الطبيعية التي تظهر أشد الحاجة إليها والطعن على أهبة العرض على المحكمة الإدارية العليا وما دام أن هؤلاء المفوضين كانوا يستقلون وحدهم بالطعن حسب القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فإنه من الطبيعي أن يكون لهم في سبيل ذلك ما كان لذويهم من استبعاد القضايا المعروف مصيرها سلفاً من جدول هذه المحكمة وإعفائها من مجهود لا طائل فيه وإذا كان القانون قد مكن لمفوضي محاكم أول درجة من استبعاد القضية من الجدول مع احتمال أن يكون لهذه المحاكم رأي يخالف رأي المحكمة العليا فإن ذلك يكون خاصة لمفوضي المحكمة الإدارية العليا ذاتها وهي المحكمة التي أنشأت الرأي واستقرت عليه من باب أولى ويستلزمه حسن سير القضاء ويتمشى مع أغراض المشرع ولا ينافيه النص الذي جاء عاماً لمفوضي الدولة بلا تخصيص ولا تقييد دون أن يضيق منه بعد ذلك ما استطرد إليه المشرع من الإشارة إلى المنازعات التي ترفع إلى محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية"[١].

ويثار التساؤل حول إمكانية تصور امتداد نطاق هذه التسوية في مجال الدعاوى التأديبية؟ أجابت عن ذلك المحكمة الإدارية العليا بأنه: "لا دور لهيئة مفوضي الدولة أمام المحاكم التأديبية سواء بتحضير الدعوى أو الطعون التأديبية أو بالفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم ذلك أن الطعون التأديبية معفاة من الرسوم"[٢].

١) المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة١٢/٣١م١٩٦٠م، الطعن رقم٩٩٦ لسنة ٥ق، مجموعة السنة السادسة، ص٤٥١.

٢) المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ١٩٩٩/١/٢م، الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٤٠ق، مجموعة السنة ٤٠، ج١، ص٢٢١.

ويتضح من ثم أنه لا مجال لإعمال التسوية الودية في مجال الطعون التأديبية حيث إنه لا دور لمفوض الدولة فيها.

## المطلب الثاني

## مشروعية التسوية الودية في دعاوى القضاء الكامل

تتميز دعاوى القضاء الكامل بأن جوهر النزاع فيها يدور حول حقوق شخصية أو فردية، حيث إنها تهدف إلى حماية المراكز القانونية الشخصية أو الفردية لأطراف الخصومة، وإن كانت المصلحة العامة فيها حاضرة، إلا إنها ليست مؤثرة؛ ومن هنا يظهر وجه التماثل بينها وبين الدعاوي المدنية[١]؛ ومن ثم فإن الفقه والقضاء يقرّ بلا خلاف جواز التسوية الودية في مثل هذه الدعاوى، ويظهر ذلك فيما انتهت إليه المحكمة الإدارية العليا بقولها أن: "اتفاق الطرفين على تسوية النزاع وديًا على أساس المبادئ التي ثبت عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا مؤداه انتهاء المنازعة قضائيًا وتطبيق المبدأ القانوني وفقًا لما قضت به المحكمة العليا على الواقعة التي كانت موضوع الدعوى ولا تبقى بعد هذه التسوية منازعة تعمل فيها المحكمة سلطتها وينصب عليها قضاؤها"[٢].

وقضت في حكم آخر بأن "المسلم به أن المنازعة الإدارية هي خصومة قضائية تنتهي بانتهاء المنازعة بالترك أو بتسليم المدعي عليه بطلبات المدعي متى توافرت

١) طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة-الطبعة الأولى (د.ت)، ص٢٨١.

٢) المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ١٩٦١/١٢/٣١م، الكعن رقم ٩٦٦ لسنة ٥ق، مجموعة السنة، ص.

الشروط القانونية المطلوبة وينتج الترك أو التسليم أثره في الحدود التي عينها القانون"[١]، وقد أجاز القضاء الإداري الفرنسي الصلح من قبل الإدارة في مجال المسؤولية الإدارية وذلك منذ زمن طويل[٢].

ولا خلاف حول مشروعية تنازل المتعاقد عن حقه في التعويض في الحالات التي تنعقد فيها مسؤولية الإدارة المتعاقدة[٣]، كما أنه يجوز للإدارة المتعاقدة أن تتنازل عن حقوقها الناشئة عن العقد الإداري[٤]، فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بمشروعية هذا التنازل[٥]، وقرر مجلس الدولة الفرنسي قبول الصلح في منازعات العقود الإدارية؛ ومن تطبيقاته في هذا المجال إجازة تعويض المتعاقد على ما أنفقه من مبالغ استنادًا إلى قاعدة الإثراء بلا سبب[٦].

---

١) المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ٢٠٠٢/٧/٨م، الطعن رقم ٥٦٣٨لسنة ٤٣ ق، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، هيئة قضايا الدولة، ٢٠٠٣، ص١٩.

2) CE 23 décembre 1887 de Dreux-Brézé, évêque de Moulins, Rec. p. 842 ; CE 17 mars 1893, Compagnie du Nord, de l'Est et autres, Rec., p. 245.

٣) محمد عبد اللطيف، نظرية التنازل في القانون الإداري، مرجع سابق، ص١٥٤.

٤) إذا كان العقد مدنيًا فإن التنازل جائز أمام القاضي العادي للإدارة، حيث إنها تعامل كالأفراد وما يعد جائزًا لهم يجوز لها. انظر: محمد عبد اللطيف، المصدر نفسه، ص١٥٥.

٥) المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٠فبراير ١٩٦٨م، الطعن رقم ٨٠٢ لسنة١١ق، مجموعة السنة١٣، ص٤٦٤.

6) CE 14 avril 1961 Ministre de la Reconstruction et du Logement c. Société Sud-Aviation, req. n° 32468 : publié au Rec. CE ; voir également CE Sect. 14 octobre 1966 Ministre de la Construction c/ Ville de Bordeaux, req. n° 64076. CAA de MARSEILLE, 6ème chambre - formation à 3, 24/09/2018, 17MA00879, Inédit au recueil Lebon, N° 17MA00879

إلا إن هذه الإجازة ليست مطلقة من كل قيد بل إنها حتى في هذه الدعاوى مقيدة بعدم تعارض التسوية الودية مع قواعد النظام العام[١]، حيث إن الحقوق المتصلة بالنظام العام ينبغي ألا يتوقف مصيرها على اتفاقات متروك أمرها لإرادة الأفراد[٢]، كذلك لا يجوز إجراء التسوية إن كان سيترتب عليها إلزام الدولة بدفع مبلغ لا يجب عليها دفعه[٣]، أو منح تعويض يتجاوز قيمة الضرر[٤].

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن:" الصلح لا يجوز في المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن ذلك الاتفاقات الحاصلة على كيفية المحاسبة بشأن العقود الإدارية ذلك أن هذا القول لا يصدق على حقوق الجهة الإدارية المالية المترتبة على العقود الإدارية غلا إذا كانت هذه الحقوق محسوبة بصفة نهائية وليست محلًا للنزاع فعندئذ لا يجوز التنازل عنها إلا طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة أما إذا كان

1 ( CE ,5 / 3 SSR, du 20 juin 1975, 89785, N° 89785.

2 ) المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦م، الطعن رقم ١٦٤٨ لسنة ٤٧ق، المرجع نفسه، ص٨٣٠.

3 ( CE, du 19 mars 1971, publié au recueil Lebon, N° 79962. CE, 10 / 4 SSR, du 11 juillet 1980, inédit au recueil Lebon, N° 16149.

Arnaud Lyon-Caen, Les modes alternatifs de règlement des litiges en droit administratif, op.cit,p424.

4 ( CE 16 déc. 2022, Société Grasse-vacances, n° 455186. CE, sect., 19 mars 1971, n° 79962. CAA de BORDEAUX, 3ème chambre, 04/04/2022, 19BX04834.

الحق ذاته محلًا للنزول وخشيت الجهة الإدارية أن تخسر الدعوى فلا تثريب عليها إذا ما لجأت لفض هذا النزاع عن طرق الصلح"[١].

أيضًا لا يجوز إجراء تسوية تتضمن تنازلًا عن أجزاء من المال العام[٢]، وإن كان القضاء الإداري مستقر على جواز التنازل عن غرامات التأخير في مجال العقد الإداري[٣]، إلا إن المشرع الفرنسي منع التصالح على مبالغ الغرامات التأخيرية المستحقة للإدارة في مواجهة المتعاقد في إطار عقود الشراء العام دون غيرها من العقود[٤]، بل وقضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم جواز التصالح في دعوى مسؤولية عقدية في مجال عقود الأشغال العامة باعتبار أن عقد الصلح فيها سيؤول إلى وجود أشغال منفذة استنادًا إليه لا إلى عقد الأشغال[٥].

---

١ ) المحكمة الإدارية العليا: جلسة ٢/١٠م١٩٦٨م، الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ١١ق، مجموعة السنة ١٣، ص٤٦٤.

2) Cass. Req., 7 novembre 1892, veuve Dessales c. Veillas et Chamussy, Dalloz 1893 I, p. 61.

Florian Poulet, La médiation en droit public, Archives de philosophie du droit 2019/1 (Tome 61), pp 55, 62.

3 ) المحكمة الإدارية العليا المصرية: جلسة ٢٠١٥/٦/١٦، لطعنان أرقام ٨٦٤٣ و٩١٦٦ لسنة ٥٠ق، مجموعة السنة ٦٠، ج٢، ص١٠٣٤.

4) C.E, 7ème et 5ème sous-sections réunies, du 17 octobre 2003, 249822, publié au recueil Lebon, N° 249822.

5) CE, 22 juill. 1992, n° 66419

## المطلب الثالث

## مشروعية التسوية الودية في دعاوى الإلغاء

على الرغم من أن دعوى الإلغاء يرتكز النزاع فيها على تحريك رقابة القاضي الإداري للتحقق من مشروعية القرار الإداري[١]؛ حماية للقانون وضمانًا لمصالح الأفراد، حيث إن الخصومة في هذه الدعوى عينية محلها القرار الإداري المطعون فيه بقصد التحقق من مشروعيته[٢]، إلا إنها لا تخلو من عناصر شخصية ساهمت في ذوبان الفوارق بينها وبين دعاوى القضاء الكامل حتى ذهب البعض[٣] إلى القول بأن أوجه الشبه الآن تفوق أوجه الاختلاف، فهذه الدعوى تتضمن إلى جانب تحقيق المصلحة العامة، تحقيق مصالح شخصية للأفراد بحكم ما توفره من حماية شخصية للمراكز القانونية والحقوق المكتسبة لأصحاب الشأن.

ونتيجة لذلك يرى جانب من الفقه أنه إن كان من الجائز الامتناع عن رفع هذه الدعوى، إلا إنه لا يجوز التنازل عنها بعد رفعها كونها لا تعتمد على إرادة الأطراف[٤]، فلا يمكن أن تكون المسائل المتعلقة بالمشروعية الموضوعية محلًا للتنازل أو الصلح[٥]، إذ قد يحول مثل هذا التصالح أو هذه التسوية بين القاضي الإداري والرقابة على

1) M.Hauriou:" precis de droit administratif,et de droit, public , sirey, 1933, p 403-404.

2) C.E , 15decembre 1899, "srey" , 1900 ,III part , p 73

٣) فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء، طبعة ٢٠١٨، د.ن، ص٣٢.

4) Drago R: Les établissements publics et la transaction, 2002, Dalloz, Paris, p. 185.

5) C.E, Section, du 13 juillet 1967, N° 70777.

مشروعية القرار الإداري، ويصبح القرار الإداري في مأمن من دعوى الإلغاء، وقد تكون الاستفادة من مثل هذا الوضع للجهة الإدارية أو لطرف آخر يمكن أن يضار فيما لو رفعت دعوى الإلغاء، وهذا الوضع لا يتوافق مع طبيعة دعوى الإلغاء لتعلقها بالنظام العام[١]، ومن ثم لا يجوز استخدام التسوية أو الصلح لتغطية المشروعية الخاطئة وليس للإدارة أن تبرم صلحًا مع أحد الأفراد يقوم على قبول غير مشروع لقرار إداري مقابل دفع تعويض له[٢].

وقد سايرت وجهة النظر السابقة جملة الأحكام القضائية التي قررت بعدم جواز التنازل عن دعوى الإلغاء واعتبارها من النظام العام، فقضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأن:" التصالح الحاصل بين الوزارة والمدعي قد تضمن نزوله عن دعوى إلغاء قرار إحالته إلى المعاش وعن حقه في المرتب خلال تركه الخدمة ولما كان التنازل عن التقاضي بدعوى الإلغاء هو بلا ريب تنازل عن حق يتعلق بالنظام العام لأن عليه تبنى الرقابة الفعالة على شرعية القرارات الإدارية فإن هذا الإسقاط يكون باطلًا"[٣]، وهو ما قرره القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه التي استند فيها إلى أن الحق في هذه الدعوى يعد مبدأ ذا قيمة دستورية[٤]، ومن ثم عدّ التنازل عن ممارسة هذه الدعوى إخلالًا بقواعد النظام العام[٥]، باعتبارها من المبادئ العامة للقانون[١]،

---

1) CAA Bordeaux, 6 nov. 2008, n° 07BX01245

2) C.E, 8 / 9 SSR, du 2 février 1996, N° 152406.

٣ ) المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٦٥/٦/١٣م، الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ق، مجموعة السنة العاشرة، ص١٦٥٣.

4) C.C, n° 96-373 DC du 9 avril 1996.

5) C.E, 8 / 9 SSR, du 2 février 1996, publié au recueil Lebon, N° 152406.

منى بطيخ، مرجع سابق، ص٦٠٠.

واستنادًا إلى هذا الاتجاه قضت محكمة الاستئناف الإدارية في Nantes بأن الصلح المبرم بين الإدارة والموظف المفصول من أجل وضع نهاية للنزاع بينهما، لا يحول دون قبول دعوى الإلغاء المرفوعة من الموظف في مواجهة قرار الفصل(٢).

وبإرجاع البصر في أحكام القضاء الإداري يتبين أنه لم يستقر على هذا الاتجاه إذ سرعان ما غير القضاء الإداري المصري وجهته فقضت المحكمة الإدارية العليا بأن:" الخصومة في طلب الإلغاء يتوقف بقاؤها على إصرار رافعها على متابعتها - ليس للقاضي الإداري أن يتدخل فيها بقضاء حاسم رغم عدول صاحب الشأن عنها"(٣)، وفي حكم آخر انتهت إلى القول: "تنتهي المنازعة الإدارية ولو كانت طعنًا بالإلغاء بالترك أو بتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى أو بالتصالح فيما بينهما متى توافرت الشروط القانونية المقررة في هذا الشأن، وأن مهمة القاضي لا تعدوا أن تكون إثبات هذا الترك أو التسليم أو الاتفاق على تسوية المنازعة نزولًا على حكم القانون في هذا الخصوص دون التصدي للفصل في النزاع"(٤)، فمتى توافرت الشروط القانونية المطلوبة – ينتج الترك أو التسليم أثره ولو كان تنازلًا عن الحق ذاته المرفوعة به الدعوى أو الصادر به

=

1) CAA Paris, 3e chambre, du 30 décembre 1996, mentionné aux tables du recueil Lebon, N° 95PA02185.

2) CAA Nantes, 3e chambre, du 25 mars 1999 , inédit au recueil Lebon, N° 96NT01112.

٣) المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٣ يونية ١٩٦٥، الطعن ١٢٠٥ لسنة ٨ق، مجموعة السنة١٠، ص١٦٥.

٤) المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٦/٤/٩م، الطعنان رقما ١٠٢٨و ١٠٩٩لسنة ٣٦ق، مجموعة السنة ٤١، ص١٠٠٧.

الحكم[١]، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بمشروعية الصلح على التنازل عن دعوى الإلغاء[٢]، بل وأجازت المحكمة الإدارية في Cergy-Pontoise بشكل صريح اتفاق التسوية المتعلق بالتنازل عن دعوى إلغاء[٣]، وهو ما دفع جانب من الفقه[٤] إلى القول بمشروعية الصلح والتسوية الودية في دعاوى الإلغاء، باعتبار أن الصلح أو التسوية يجمعا طرفًا من الترك وآخر من التسليم، فالمدعي ينزل عن جانب مما يدعيه والمدعى عليه يسلم له بذلك متنازلًا أيضًا عن دحض هذا الادعاء؛ ومن ثم فإن مسايرة هذا المنطق تقضي بجوازهما في دعوى الإلغاء[٥].

والمتأمل في وجهتي النظر السابقة وما يمكن أن يترتب على التسوية الودية من مزايا تتمثل في سرعة الفصل في المنازعات وتخفيف العبء عن كاهل القضاء الإداري، فضلًا عن ترشيد المال العام[٦]؛ إذ قد تسفر التسوية عن تنازل المتضرر عن جزء من تعويضاته المستحقة لمصلحة الإدارة، كذلك ما تحققه من عدم إرهاق المتقاضين والقضاة

---

١) المحكمة الإدارية العليا: جلسة ١٩٩٧/٩/٤م، الطعن ٤١٦١ لسنة ٣٩ق، أشار إليه: شريف الطباخ، الموسوعة القضائية الحديثية في أحكام المحكمة الإدارية العليا، ج٤، ص ٥٠.

٢) انظر: في التطور الحاصل فيما يتعلق بجواز التسوية في مجال منازعات الإلغاء خصوص تلك التي ترتبط بالحقوق الشخصية لمن يمس القرار مراكزهم القانونية: C.E, 30/01/2008, Publié au recueil Lebon, N° 299675.

C.E, 18/11/2011, 343117, N° 343117.

3) TA Cergy-Pontoise, 8 janv. 2015, Sté Multi Dévelopment France, requête numéro 1209831, AJDA 2015,p993.

4) Sirinelli, La subjectivisation du recours pour excès de pouvoir, RFDA, 2016, p. 529. J. Chevallier, La transformation de la relation administrative : mythe ou réalité ? 2000, p575.

٥) محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص٢٨٩.

6) Malik Chapuis, L'audience de règlement amiable et la césure. Le point de vue du magistrate, Dalloz, 06 Mai 2024, https://2u.pw/zZkI44PP.

في خصومة رغب أطرافها عن السير فيها وهم أحرص ما يكون على تقدير مصالحهم، فضلًا عما يمكن أن ينتج عن هذه التسوية من الحفاظ على بقية من ود بين المدعي والإدارة؛ فالحل القضائي للمنازعات لا يحسمها إلا في جوانبها القانونية دون وجوهها الاجتماعية[١].

فضلًا عن أن من يجري التسوية الودية هو مفوض الدولة كممثل للقانون مستهدفًا تحقيق مبدأ الشرعية وسيادة القانون، عن طريق توجيه الخصوم وإنارة الطريق أمامهم وتبصيرهم بالأدلة التي تفيد في دعواهم، ومصير المنازعة بينهما، والمركز القانوني لكل منهما، ولا شك أن كثيرًا من المنازعات استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا بشأنها على مبادئ ثابتة مما لا يبرر الاستمرار فيها لو تم إعمال التسوية الودية بشكل عملي، بل ولتخلص القضاء الإداري كما يرى البعض[٢] من أكثر من ثلث الدعاوى التي تثقل كاهله ولتحققت غايته في سرعة حسم المنازعات بأيسر السبل تحديدًا فيما يعرف بقضايا النموذج مثل قضايا التسويات ودعاوى المسؤولية.

ويضاف إلى الاعتبارات العملية السابقة اعتبار قانوني آخر متمثل في جواز الترك في دعاوى الإلغاء بل والتسليم أيضًا غير مرفوض كما سبق بيانه، ومن ثم فإن التسوية الودية تكون مشروعة وجائزة في دعاوى الإلغاء شريطة ألا تتعارض مع النظام العام، وأن تتوافر الشروط المقررة في هذا الشأن، بمعنى أن تتم من قبل المفوض وعلى

---

1) Jean-Marc Sauvé: La médiation et la conciliation devant la juridiction administrative, Intervention à l'occasion du colloque organisé par le Conseil d'État, en partenariat avec l'Ordre des avocats de Paris et le Groupement européen des magistrats pour la médiation (GEMME – France) à la Maison du Barreau de Paris, https://2u.pw/FCYJHC1.

٢ ) زكي النجار، مرجع سابق، ص٥٤.

ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من مبادئ، وبعد أخذ رأي الجهات التي قرر القانون موافقتها، وحيث إن هذا البحث لا يتسع المقام فيه لتناول هذه الشروط بمزيد تفصيل وكذلك الآثار المترتبة على التسوية لذا سنفرد له بحثًا مستقلًا بمشيئة الله.

## خاتمة البحث

هنا نبلغ بتوفيق العلي القدير شاطئ النهاية، في بحث التسوية الودية كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، بعد أن نال منها الجهد حظه، وفصلنا فيما يتعلق بهذا الموضوع ليكون واضحًا جليًا للمهتمين من الباحثين، ونستطيع أن نحدد في خاتمة هذا البحث بإيجاز أهم النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

**أولًا: أهم نتائج البحث:**

**أولًا:** التسوية الودية هي عبارة عن وسيلة إرادية توفيقية لحل نزاع قائم بين طرفين تتم أمام مفوض الدولة وبأمر منه ويفصل فيها بما له من صفة قضائية، وتفضي إلى النزول عن الحق في الدعوى وانقضاء الخصومة تبعًا، على النحو الذي يحول دون إقامة دعوى جديدة عن ذات الحق أو نفس الموضوع الذي تمت تسويته.

**ثانيًا:** التسوية الودية بهذا المفهوم لا نظير يطابقها في القانون الفرنسي، والذي حدد آلية الوساطة التي يستخدمها القاضي أو يعهد بها لغيره تحت إشرافه كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية.

**ثالثًا:** لا يوجد ما يطابق آلية التسوية الودية في القانون العماني؛ فقد قصر المشرع العماني التسوية على المنازعات العمالية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية وفقًا لقانون التوفيق والمصالحة، وحصر عرض الصلح في المنازعات الإدارية استنادًا لقانون المرافعات المدنية على القاضي الإداري.

**رابعًا:** لم يقر المنظم السعودي آلية لتسوية المنازعات الإدارية تتماثل مع التسوية الودية؛ إلا إنه بإرجاع البصر في النظم الإجرائية يظهر ملاحم تصور المنظم للتسوية من

خلال إقرار جواز التصالح من خلال القاضي الإداري. خامسًا: عمل المفوض في حسم التسوية الودية يعد عملًا قضائيًا؛ إذ لا يتوقف دوره عند توثيق ما تواضعت عليه إرادة أطراف الخصومة، وإنما يعمل بحكم نص المادة ٢٨ عملًا قضائيًا يفصل من خلاله في خصومة وينزل عليها حكم القانون ممثلًا في أحد مبادئ المحكمة الإدارية العليا التي تطبق عليه، وهذا يقطع بما لقرار المفوض من حجية، لذا يكون قراره أشبه بالحكم الاتفاقي، ويمكن الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام الصادرة من المحكمة التي يتبعها المفوض الذي أجرى التسوية.

**سادسًا:** تتميز التسوية الودية بذاتية مستلقة بالنظر إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية مثل الصلح والوساطة والتوفيق والخبرة.

**سابعًا:** نطاق التسوية الودية يمتد إلى كل محاكم مجلس الدولة المصري سواء المحاكم الإدارية، أو محاكم القضاء الإداري، أو المحكمة الإدارية العليا وفي مختلف الخصومات التي تثور أمام هذه المحاكم، يستثنى من ذلك الطعون التأديبية حيث إنه لا دور لمفوض الدولة فيها.

**ثامنًا:** يجوز كأصل عام إجراء التسوية في دعاوى القضاء الكامل؛ إلا إن هذه الإجازة ليست مطلقة من كل قيد بل إنها مقيدة بعدم تعارض التسوية الودية مع قواعد النظام العام.

**تاسعًا:** التسوية الودية في دعاوى الإلغاء جائزة قياسًا على جواز الترك والتسليم في هذه الدعاوى شريطة ألا تتعارض مع النظام العام.

**عاشرًا:** للتسوية الودية مزايا متعددة تتمثل في: سرعة الفصل في المنازعات، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء الإداري، فضلًا عن ترشيد المال العام، والحفاظ على بقية من ود بين المدعي والإدارة؛ فالحل القضائي للمنازعات لا يحسمها إلا في

جوانبها القانونية دون وجوهها الاجتماعية، ومن مزايا التسوية الودية أيضًا أن من يجريها هو مفوض الدولة كممثل للقانون مستهدفًا تحقيق مبدأ الشرعية وسيادة القانون، ولا شك أن كثيرًا من المنازعات استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا بشأنها على مبادئ ثابتة مما لا يبرر الاستمرار فيها لو تم إعمال التسوية الودية بشكل عملي ولتخلص القضاء الإداري من أكثر من ثلث الدعاوى التي تثقل كاهله خصوصًا ما يعرف بدعاوى النموذج مثل قضايا التسويات ودعاوى المسؤولية.

**ثانيًا: أهم التوصيات:**

**أولًا:** نقترح على المشرع المصري تعديل نص المادة ٢٨ من قانون مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م؛ لتتضمن صراحةً إلزام المفوض بإجراء التسوية الودية وعرض حل النزاع وديًا على الأطراف، مع تعديل قيمة الغرامة المقررة في حالة الاعتراض على التسوية من قبل أحد الخصوم بما يحول دون تمامها؛ وذلك لتتحقق فعالية التسوية الودية في حل المنازعات الإدارية والتخفيف عن كاهل القضاء الإداري.

**ثانيًا:** نقترح على المشرع المصري والعماني والسعودي وضع إطار تشريعي عام للوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية، مع ضبط النظام الإجرائي لآلية تطبيق هذه الوسائل، ومنح القاضي الإداري مهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم وإمكانية أن يعهد بهذه المهمة للغير تحت إشرافه المباشر على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في تقنين العدالة الإدارية؛ حيث إن إقرار مثل هذا التنظيم القانوني سيسهم بشكل كبير في التخفيف عن كاهل القضاء وعلاج بطء العدالة الإدارية.

**ثالثًا:** نقترح تعديل نص المادة ١٥٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات أو الأنظمة الإجرائية أمام ديوان المظالم لتتضمن نصًا واضحًا يلزم كلًّا من الإدارة وخصمها باللجوء إلى الخبرة الفنية في منازعات العقود الإدارية الفنية - وغيرها مما يتصل بهذه العقود- والتفاوض تمهيدًا للصلح قبل اللجوء إلى القضاء.

**رابعًا:** نقترح على المشرع السعودي والعماني تبني نصًا يلزم الإدارة والأفراد باللجوء إلى الوساطة أو التوفيق تمهيدًا للصلح قبل اللجوء إلى القضاء مع إقرار الجزاءات المالية والإجرائية التي تكفل فعالية هذه الوسائل وبما لا يعطل العدالة الإدارية أو يسهم في بطئها.

**خامسًا:** نقترح أن يتوسع القضاء الإداري في إقرار مشروعية التسوية والصلح في الدعاوى الإدارية بمختلف أنواعها ما لم تتعارض التسوية أو الصلح مع النظام العام، مع عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات اللازمة للتدريب على آلية تنفيذ هذه الوسائل على غرار ما يتم في الهيئات القضائية الفرنسية[1]؛ حيث إن ذلك سيسهم في إنهاء النزاع وديًا بين أطرافه، ويساعد على عدم إرهاق مرفق العدالة الإدارية، ويرشد المال العام ويحافظ على نقاء الروابط بين الإدارة والمتعاملين معها.

وختامًا فإن هذا جهد المقل فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير أو ذلل فما أنا إلا بشر، اجتهدت ولم أدخر في بحثي جهدًا، والله أسأل أن يجعله خالصًا لوجهه وأن ينفع به، وأن يجعله صدقة جارية في ميزان أمي وأبي رحمهما الله إن ربي سميع الدعاء.

---

1) V. à ce titre, l'intéressant cycle de conférence dédié à la justice amiable organisé depuis le 17 oct. 2023 par la Cour d'appel de Paris

# قائمة بأهم المراجع

**أهم المراجع العربية:**

أحمد السيد صاوي، الازدواج بين اختصاص لجان التوفيق والاختصاص المقرر لهيئة مفوضي الدولة، مجلة مجلس الدولة، السنة ٢٩.

أحمد كمال الدين موسى، الجهة المختصة بتحضير الدعوى الإدارية، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني ديسمبر ١٩٧٨م.

أحمد يوسف، دور مفوض الدولة في مصر في تحضير الدعوى الإدارية، مجلة روح القوانين، عدد ١٠١، يناير ٢٠٢٣م، ج٢.

أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٠.

أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الرابعة.

ثروت محمد عبد العال، التوفيق في منازعات الأشخاص الاعتبارية العامة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠م، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.

جابر نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠٢م.

جرجس إسحاق، نظام مفوضي الدولة في مصر دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات، ج٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٠.

زكي محمد النجار، تقويم نظام مفوضي الدولة في المنازعات الإدارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

ريمون جيليان، مفوض الحكومة أمام القضاء الإداري وبصفة خاصة أمام مجلس الدولة الفرنسي، ترجمة علي الحمامصي، مجلة مجلس الدولة المصري في ثلاثين عامًا١٩٥٠-١٩٨٠م، عدد خاص.

صفاء محمود السويلميين، أحمد الضلاعين، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد١، ديسمبر ٢٠٢١م.

طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة-الطبعة الأولى (د.ت).

علي بركات، خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩٦م

عادل اللوزي؛ الحل بالتوفيق بين إدارة الأطراف وإلزامية الإجراء في ظل قانون التوفيق والمصالحة في سلطنة عمان ودولة الإمارات وثيقة أبو ظبي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الأول، ٢٠١٢م.

عبد الرازق السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٥٣-١٩٥٤م.

فتحي فكري، وجيز دعوى الإلغاء، طبعة ٢٠١٨، د.ن.

فتحي والي، نظرية البطلان، تنقيح: أحمد ماهر زغلول، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٧م.

مجدي عبد الحميد شعيب، الدور الإجرائي للمفوض في الدعوى الإدارية دراسة مقارنة بين النظامين المصري والفرنسي، المجلة القانونية الاقتصادية كلية الحقوق جامعة الزقازيق، سنة ٢٠٠٠م، عدد رقم ١٢.

محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإرادة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٦.

محمد ماهر أبو العينين، الدفوع الإدارية والموضوعية أمام القضاء الإداري، ج١، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

مفتاح عبد الجليل، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر لسنة ٢٠١٤-٢٠١٥.

محمد عبد اللطيف: نظرية التنازل، نظرية التنازل في القانون الإداري، دار النهضة العربية ١٩٨٩م.

منى رمضان بطيخ، الإطار القانوني لشرعية عقد المشاركةPPP والوسائل البديلة لتسوية منازعاته طبقًا لأحكام قانون مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد٢٦، لسنة ٢٠١٢.

مهند نوح:

المحل في عقد الصلح الإداري، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١، مارس ٢٠١٩م.

الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، المجلة الدولية للقانون، عدد٣، ٢٠١٧، ص٢٣.

نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ٢٠١١.

وجدي راغب:

النظرية العامة للتنفيذ القضائي، دار الفكر العربي، د.ت.

النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤م.

**أهم المراجع الأجنبية:**

**Audrey Dameron**: Les modes alternatifs de règlement des litiges administratifs : pour un équilibre des parties ?, LPA 22 mai. 2017, n° 126g9.

**Arnaud Lyon-Caen**: Les modes alternatifs de règlement des litiges en droit administratif, Revue internationale de droit comparé. Vol. 49 N°2, Avril-juin 1997.

**Charles Jarrosson**: Les modes alternatifs de règlement des conflits, Revue internationale de droit comparé. Vol. 49 N°2, Avril-juin 1997.

**Drago R**: Les établissements publics et la transaction, 2002, Dalloz, Paris.

**Julie Joly-Hurard:** CONCILIATION ET MÉDIATION JUDICIAIRES, Presses universitaires d'Aix-Marseille,2003.

**Eric Loquin**:L'amiable composition en droit comparé et international, 1980.

**Florian Poulet**: La médiation en droit public, Archives de philosophie du droit 2019/1 (Tome 61).

**J. Chevallier**, La transformation de la relation administrative : mythe ou réalité ? 2000.

**J Jean-Marc Sauvé**: La médiation et la conciliation devant la juridiction administrative, Intervention à l'occasion du colloque organisé par le Conseil d'État, en partenariat avec l'Ordre des avocats de Paris et le Groupement européen des magistrats pour la médiation (GEMME – France) à la Maison du Barreau de Paris, https://2u.pw/FCYJHC1.

**Jarrosson CH**, Les concessions réciproques dans la transaction, 1997.

**Le Gars J.-M**:« Conciliation et médiation en matière administrative », AJDA 2000.

**Marie-Odile Diemer**: La conciliation en droit administratif : un état des lieux, JCP / LA SEMAINE JURIDIQUE – ÉDITION ADMINISTRATIONS ET COLLECTIVITÉS TERRITORIALES N° 34. 28 AOÛT 2023.

**Malik Chapuis**, L'audience de règlement amiable et la césure. Le point de vue du magistrate, Dalloz, 06 Mai 2024, https://2u.pw/zZkI44PP.

**M.Hauriou:** precis de droit administratif,et de droit, public , sirey, 1933.

**Muriel VRIGNAUD**:Les modes non juridictionnels de règlement des litiges administratifs,

présenté en vue de l'obtention du grade de Docteur de l'Université de Nantes, 2016.

**R. Bousta**, La notion de médiation administrative, L'Harmattan, 2021.

**Sirinelli**, La subjectivisation du recours pour excès de pouvoir, RFDA, 2016.

V. à ce titre, l'intéressant cycle de conférence dédié à la justice amiable organisé depuis le 17 oct. 2023 par la Cour d'appel de Paris